

كتاب الجمعة

باب أول من جَمَعَ (١)

٥١٤٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري قال :
حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا
على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جَمَعَ أهل
المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة (٢) ، وهم
الذين سموها الجمعة (٣) ، فقالت الأنصار : لليهود يوم (٣) يجتمعون فيه
كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضاً مثل ذلك ، فهلم ! فلنجعل يوماً نجتمع
ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ،
ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يُسمون يوم
الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد (٤) بن زرارة ، فصلى بهم يومئذٍ
وذكرهم ، فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا إليه فذبح أسعد بن زرارة لهم

(١) جُمِعَت الجمعة : أقيمت صلاة الجمعة ، وجَمَعَ المسلم شهد الجمعة .

(٢) كذا في ز وفي ص الجماعة .

(٣) في ص وز يوماً .

(٤) في ص و ز في كلا الموضعين سعد خطأ .

شاة فتغلدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقاتهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » (١) .

٥١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جَمَعَ ؟ قال : رجل من بني عبد الدار (٢) ، زعموا ، قلت : أبأمر النبي ﷺ ؟ قال : فَمَهْ (٣) .

٥١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ابعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم (٤) إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن ، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأبير ، ولكنه انطلق يُعَلِّمُ أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

باب الإمام يجمع حيث كان

٥١٤٧ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي (٥) بالسويداء (٦) ، وهو في إمارته على الحجاز قال : فحضرت

(١) الآية من سورة الجمعة . الآية

(٢) كأنه يعني مصعب بن عمير . فإنه عبدي .

(٣) في ص فبه وكان في ز أيضاً كذلك فأصلحه بعضهم وكتب عليه صح .

(٤) في ص « عامر بن هشيم » خطأ .

(٥) كذا في ص وز و « حق » الرسم « متبدي » وتبدي أقام بالبادية .

(٦) كحمرء موضع قرب المدينة (قا) وفي وفاة الوفاء موضع بعد ذي خشب على

ليلتين من المدينة .

الجمعة فتهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن للصلاة، فخرج إليهم، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذّنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى بهم ركعتين، وأعلن فيها بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الامام يجمع حيث كان.

٥١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر.

٥١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: أي في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس، أفأجمع بهم ولست بأمير؟ فكتب إليه: إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة، فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام^(١) حتى يأذن لك فافعل.

٥١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين^(٢).

باب من يجب عليه شهود الجمعة

٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة^(٣) كانوا يُجمَعون مع رسول الله ﷺ^(٤)،

(١) في ص وز «هاشم» والصواب «هشام» وهو ابن عبد الملك وكان خليفة إذ ذاك.

(٢) أخرجه «ش» عن شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم ٣٣٢. د.

(٣) في ص «الحذيفة» والصواب ذي الحليفة كما في «ش».

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ٣٣٣. د. وأخرج نحوه =

قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر وقال قتادة : فرسخين .

٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع [و] عن قتادة عن الحسن قالا : تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله^(١) .

٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : من أين تُؤتى الجمعة ؟ قال : فقال : عشرة أميال إلى بريد^(٢) .

٥١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع : من أين تُؤتى الجمعة ؟ قال : من مدّ الصوت^(٣) .

= عن وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ، وأخرجه «هق» من حديث الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء عن الزهري ١٧٥ : ٣ .

(١) أخرج «ش» عن هشيم قال حدثنا هشيم (كذا والصواب عندي هشام) عن الحسن قال الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله ٣٣٢ . د . وأخرج مثله عن ابن علية عن أيوب عن نافع ٣٣٣ . د .

(٢) في ص «يزيد» والصواب «بريد» وهو اثنا عشر ميلاً ، وقد أخرج «ش» عن وكيع عن حوشب بن عقيل قال : سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة ؟ قال من سبعة أميال ٣٣٣ . د ، وأخرج «هق» عن عطاء قال : كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة ٧٥ : ٣ .

(٣) أخرج «ش» عن وكيع عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب قيل =

٥١٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء^(١) .

٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية ، فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة ، وربما لم يشهدا^(٢) .

٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة .

٥١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب^(٣) أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط^(٤) فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة^(٥) .

٥١٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال : كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من

= له يا أبا إبراهيم اعلى من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت ٣٣٣ . د .

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب ٣٣٢ . د . و «هق» من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب ١٧٥ : ٣ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة ٣٣٢ . د .

(٣) كذا في زوفي ص «عمرو بن شهاب» .

(٤) الوهط بالواو وفي ص وز بالراء ، خطأ .

(٥) أخرج «ش» عن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه =

المدينة فيجمع وينزل^(١) .

٥١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : إشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين^(٢) وأهل فائن^(٣) حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً فيقول : اشهدوا يا أهل فايز^(٣) .

٥١٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول : يا أهل قردا ، ويا أهل دامرة ، قريتين من قرى دمشق ، إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة^(٤) ، إن الجمعة لزمتمكم ، وأن لا جمعة إلا معنا^(٥) .

٥١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا

= كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال له الوهط على رأس ثلاثة أميال ٣٣٣ . د
فلعله كان تارة يشهد، وتارة لا يشهد .

(١) أخرج « حق » من طريق الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة ، وأخرج من حديث ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال : كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة فلا يتزل إليها وعنده دواب . قال البيهقي هذا يدل على أن التزل كان للاختيار ٣ : ١٧٥ .

(٢) كذا في ص وفي ز مايز وفي الهامش ماين لم أجدهما وفي « قا » « ماطرون » قرية بالشام .

(٣) في موضع بالنون وفي آخر بالزاي في آخره وفي ز في كلا الموضعين بالنون ولم أجده في معجم البلدان وفي « قا » « قابون » قرية بدمشق .

(٤) ذكر الحموي قردا ولم يذكر دامرة ولا رابية .

(٥) أخرج « حق » من حديث عمرو بن مهاجر عن أبيه أنه سمع معاوية يقول الجمعة على من أتى إلى أهله ، وأنه كان يقول في خطبته يا أهل قرد ، يا أهل رابية ، وأقاصي الغوطة وأداني البينة الجمعة الجمعة ١٧٦ : ٣ .

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قد شهدوا بدرًا ، أصيبت أبصارهم في عهد النبي ﷺ وبعده ، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة ، فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا .

٥١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ أليست النساء مع الرجال ؟ قال : لا^(١) ، وسألنا عبد الرزاق : من أين يستحب من أن تؤتى الجمعة ؟ فقال : من قرية الرحبة^(٢) إلى صنعاء ، ومثل هذا^(٣) وما كان أبعد من ذلك ، فإن شاؤوا حضروا وإن شاؤوا لم يحضروا .

باب من لم يشهد الجمعة

٥١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين .

٥١٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : هل على أحدكم أن يتخذ الصبة^(٤) من العمر على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ، فطبع الله على قلبه .

٥١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي ﷺ .

(١) تقدم .

(٢) بضم الراء ، وادقرب صنعاء (قا) ، على ستة أميال من صنعاء اليمن (ياقوت) .

(٣) في ز ومثل قدرها . (٤) لعل الصواب الضيعة .

٥١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله^(١) بن ميناء قال : قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر : لينتهين أقوام عن تَخْلُفَهُم عن الجمعة أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكتبن^(٢) من الغافلين ، قال معمر : ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما^(٣) .

٥١٦٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول : سمعت ابن عباس يقول : من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

٥١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة^(٤) .

٥١٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن

(١) كذا في ص والصواب الحكم بن ميناء كما يظهر مما سيأتي ، ولم أجد عبد الله بن ميناء في الرواة . وفي حق بين يحيى وبين الحكم واسطتان .
(٢) في « حق » ثم ليكون .

(٣) أخرجه « م » من حديث أبي سلام عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه قال حق : ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي ابن لاحق عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس ، راجع « حق » .
١٧٢ : ٣

(٤) أخرجه « م » من طريق زهير عن أبي إسحاق كما في « حق » ٣ : ١٧٢ .

يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال: أمر فتياي فيجمعون حُزماً من حطب .

٥١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تخلف ^(١) يوماً عن الجمعة فقيل له فقال : منعني هذا الطين والرَدْغ ^(٢) ، قال معمر : وكان قتادة يقول : لأن ألقى الناس راجعين من الحج فقد ^(٣) فاتني أحبُّ إليَّ من أن ألقاهم راجعين من الجمعة .

٥١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم قال : من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيامة .

٥١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال : لأنَّ أشرب كأساً من خمر - أو قال أوقية - أحبُّ إليَّ من ترك الجمعة متعمداً .

باب القُرَى الصغار

٥١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ^(٤) .

(١) كذا في ص وقد سقط فاعل تخلف منه ، وأراه عبد الرحمن بن سمرة ، انظر ش ٢ : ١٥٢ ط .

(٢) الردغ : الوحل .

(٣) كذا في ص والأظهر «وقد» .

(٤) أخرجه «ش» عن عباد بن العوام عن حجاج بن أبي إسحاق ولفظه لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة . قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك ٣٣١ . د . قلت وأخرج «ش» نحوه عن الحسن البصري ، وابن سيرين وإبراهيم النخعي .

٥١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا جابر عن سعد^(١) ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي^{عليه السلام} مثل ذلك ، وزاد : ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع .

٥١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زييد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي^{عليه السلام} قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٢) ، وكان يعدّ الأمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة .

٥١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : واسط مصر^(٣) .

٥١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير^(٤) والقصاص^(٥) والدور المجتمعة غير المفترقة ، الآخذ بعضها ببعض^(٦) كهيئة جدة^(٧) ، قال : والقصاص^(٨)

(١) في ص سعيد خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة إلى هنا ، وأخرج عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجتمع على أهل الأمصار مثل المدائن ٣٣١ . د .

(٣) أخرج «ش» عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال (الري مصر) ففيه الري بدل واسط فلتراجع نسخة أخرى من الكتابين .

(٤) في ص «الأمة» وفي الفتح «الأمير» .

(٥) في الفتح القاضي .

(٦) في رواية عند «هق» لاصقة بعضها ببعض .

(٧) في ص «حرة» وفي الفتح مثل «جدة» .

(٨) كذا في ص .

قال : فجددة جامعة ، والطائف ، قال : وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه^(١) .

٥١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي^(٢) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قبا، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة^(٣) .

٥١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة : أن تجمعوا^(٤) فقال عطاء عند ذلك : فقد بلغنا أن لا جمعة إلا في مصر جامع .

٥١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم متوكفاً على قوس .

٥١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة .

(١) ذكره البخاري تعليقاً .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرج «ش» عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة « ألا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلى المسجد مسجداً الرسول ٣٣٢ . د . وأخرجه «هق» باختصار من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ١٧٥ : ٣ .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم ٣٣٢ . د ، وأخرجه «هق» من طريق سفيان عن جعفر بن برقان ١٧٨ : ٣ .

٥١٨٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل^(١) فيه الجمعة .

٥١٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمَعون فلا يعيب عليهم .

٥١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست عرفة ، ولا الظهران ، ولا سرف ، ولا أهل واديتنا هذه بجماعة^(٢) .

٥١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت في قرية غير جماعة فجمّع أهلها ، فإن شئت تجمّع معهم ، وإن شئت فلا ، إلا^(٣) أن تسمع النداء ، فإن جمعت معهم فإذا سلّم الإمام في ركعتين فزد^(٤) ركعتين ولا تقصر معهم .

٥١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألت^(٥) عن القرية غير الجماعة يجمعون ويقصرون الصلاة ، قال : قلت : أجمع معهم وأقصر ؟ قال : نعم .

٥١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : لا جمعة ، ولا أضحي ، ولا فطر إلا من حضر الإمام .

٥١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثمَّ يجزئ ذلك عنهم ، قال ابن جريج : فإنكر الناس ذلك أن يجمَعوا إلا في المسجد الأكبر .

(١) كذا في ز ، وفي ص «فتيل» . (٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) كذا في ز وفي ص إلى .

(٤) كذا في ز ، وفي ص «فرد في ركعتين» .

(٥) كذا في ز أي سألت الزهري ، وفي ص «سألته» .

باب الامام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي^(١)

٥١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعاً فخطأته ، فلما
سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب^(٢) .

٥١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير^(٣) عن الضحاك بن
مزاحم قال : صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الإمام ركعتين
قال : فقام الضحاك فصلى ركعتين بعد ما قضى الصلاة ، جعلهن أربعاً^(٤) ،
قال سفيان وقال غيره : استقبل الصلاة أربعاً ، ولا يعتد بما صلي مع
الإمام .

٥١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره لإمام قرية
غير جامعة أن يخطب ثم يصلي أربعاً ، قال : كان عطاء : إذا لم يخطب
الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً .

٥١٩٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر
عن إبراهيم : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى^(٥) أربعاً^(٦) .

(١) عقد المصنف هذا الباب لأن مكحولاً وطاووساً والحسن وغيرهم يقولون :
إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة فمن لم يخطب فليصل ركعتين راجع « ش » ٣٤٤ د .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ آخر ٣٤٤ . د .

(٣) هو ابن عدي كما في « ش » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٣٤٤ . د .

(٥) كذا في « ش » وزوفي ص فصلي .

(٦) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر ٣٤٤ . د . وأخرجه

« هق » من طريق جعفر بن عون عن سعيد ١٩٦ : ٣ .

٥١٩٥ - قال سعيد وأخبرناه قتادة عن الحسن أنه قال : يصلي ركعتين على كل حال^(١) .

باب من تجب عليه الجمعة

٥١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على النساء والعبيد جمعة .

٥١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس على المسافر جمعة .

٥١٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ، وكان يقول : ليس للمسافر جمعة^(٢) .

٥١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : ليس على المرأة ، ولا على المملوك ، ولا على المسافر ، ولا على الصبي جمعة^(٣) .

٥٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب

(١) لكن روى «ش» عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الإمام إذا لم يخضب صلى أربعاً ٣٤٤ . د .

(٢) أخرج «هق» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر وهذا هو الصحيح وقد رفعه بعضهم ٤ : ١٨٤ ، وكذا في ز «على المسافر» .

(٣) أخرج «ش» من حديث أبي فروة عن الشعبي الجمعة حتى على كل مؤمن إلا ثلاثة عبد مملوك ، أو مريض ، أو امرأة ٣٣٧ . د .

القرظي^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره ان يغفر الله له^(٢) ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى صلاة صلّيت^(٣) عليه عشرة ، ومن دعا لي دعوة حُطَّت عنه خطاياها ، والجمعة حقٌ على كل مسلم ، أو قال : من كان يؤمن بالله فالجمعة حقٌ عليه إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً أو مريضاً^(٤) ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد^(٥) .

٥٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول : أخرجن إلى بيوتكن ، خيرٌ لكن^(٦) .

٥٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

(١) في ص وز القرظي خطأ .

(٢) كذا في ص وز هذه الجملة .

(٣) كذا في ز وفي ص « صلى » وبعده كلمة لم استطع قراءتها .

(٤) كذا في ص صبي أو مريض مرفوعين وفي ز الجميع مرفوع .

(٥) قد أخرج « حق » من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد ١٨٤ : ٣ ، وأخرجه « ش » مختصراً عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي ص ٣٣٢ . د . وروى « حق » عن محمد بن كعب عن رجل من بني وائل مرفوعاً تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك ١٥٣ : ٣ .

(٦) أخرجه « حق » من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ولفظه في آخره اخرجن فإن هذا ليس لكن ١٨٦ : ٣ .

كانوا لا يجمعون في سفر، ولا يصلون إلا ركعتين .

٥٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ^(١) الحسن

قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

أما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فإن لم يكن عليه خراج أو شغلَّه عمل سيده فلا جمعة عليه .

٥٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن المسافر

يمر بقرية ^(٢) فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

٥٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار

عن ابن المسيب قال : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ليث

عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء والعبيد جمعة .

باب وقت الجمعة

٥٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد ^(٣)

حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا .

٥٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في ص وز بن ، بدل عن .

(٢) في ص يم بقربه . وفي ز على الصواب

(٣) سقطت كلمة « عيد » من ز فاستدركنه على الهامش ، وفي ص كان بدل « كل » .

ابن عتبة عن ابن عباس قال : هَجَّرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه .

٥٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته^(١) قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس^(٢) .

٥٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرني أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل^(٣) .

٥٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغني أن عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة .

٥٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مصعب بن شيبة بن جبير أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر الوليد ابن عبد الملك قال : كنا نجمع مع نافع بن عبد الملك في الحجر ، فقال عطاء : قد بلغنا ذلك .

(١) كذا في زوفي ص فشهد صلاته وقضى خطبته .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد بلفظ آخر ، وزاد ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ٣٣٦ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن محمد بن سعد الانصاري عن أبيه قال كنا نجمع مع عثمان فذكره ٣٣٥ . د .

٥٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلُّون الجمعة في الحجر، فنهرهم أن يصلُّوها حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١) ، وذلك الزوال .

٥٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان يجمع بالناس في الحجر شد^(٢) النهار قائماً بالأرض ليس تحته شيء .

٥٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال : كنا نجتمع مع علي بن أبي طالب ، ثم ننصرف فيكون الفيء أحياناً ، وأحياناً لا يكون ، لا نراه ، يقول : نراه أحياناً وأحياناً لا نراه^(٣) .

٥٢١٧ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال : كنا نجتمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزالتم الشمس أم لم تنزل^(٤) .

٥٢١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن مجاهد

(١) أخرجه «ش» عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣٣٦ . د . وأخرج الجزء الأول منه عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم عن ابن عمر، وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د . (٢) كذا في ز وفي ص «سند» .

(٣) كذا في ص وفي ز أو أحياناً لا يكون يقول نراه أحياناً وأحياناً لا نراه ، وأخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع بهذا الإسناد ٣٣٦ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عماراً فذكره ٣٣٦ . د .

قال: إذا نوى الصلاة^(١)، قال: العزيمة عند التذكرة، كان يعني إذا خطب.

٥٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن مسروق قال: إذا نودي للصلاة قال هو الوقت.

٥٢٢٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: [كنا]^(٢) نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقبل.

٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء^(٣).

٥٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إذا أذن الإمام الأول فإنه يحرم الصناعات كلها، هي بمنزلة البيع^(٤).

٥٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، إذا زالت الشمس حرم البيع^(٥).

(١) في ص نوى الصلاة، وقد وجدته في ز كما حققت.

(٢) سقط من ص، وهو ثابت في ز.

(٣) أخرج «م» عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به. وفي حديث الزبير عند «هق» ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا. وأخرج «خ» عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

(٤) قال ابن أبي شيبة بعدما أخرج أثر الضحاك بن مزاحم الآتي بعد هذا، حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض أصحابه عن الحسن أنهما قالا ذلك ٣٥١. د.

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن جويبر، وهو أوضح وأتم مما هنا ٣٥٢. د.

٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال :
الأذان الذي يحرم فيه البيع ، الأذان عند خروج الإمام . قال الزهري :
وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول^(١) .

٥٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا نُوديَ بالصلاة
من يومِ الجمعةِ حرم الشراءُ والبيع .

٥٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال :
إن ابتاع رجل بعد الزوال فالبيع فاسد^(٢) ، وكان يقول : كل عامل
بيده إذا زالت الشمس فلا ينبغي له أن يعمل .

٥٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد
قال : خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال :
أصليتم ؟ قلت : لا ، قال^(٣) لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع
المنبر في الحجر .

٥٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كانت
كانت قرية غير جامعة لم ينبغي^(٤) لهم أن يصلوا الجمعة حتى تزيف

(١) أخرج معناه « ش » عن ابن عليه عن يرد عن الزهري وهو أيضاً أوضح وأتم
ما هنا ٣٥٢ . د .

(٢) أخرجه « ش » وبلغ به إلى مجاهد أو غيره فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد أو غيره (وفي « د » ان غيره خطأ) . قال : من باع شيئاً بعد زوال الشمس
يوم الجمعة فإن بيعه مردود ، فإن الله نهي عن البيع « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة -
شك سفيان (أي في قوله عن مجاهد أو غيره) ٣٥١ . د .

(٣) هذا ما استصوبته ثم وجدته في ز ، وفي ص « قال لا لقد » .

(٤) في ص و ز لم ينبغي .

الشمس وترتفع^(١) في الظهر حينئذٍ .

٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيءٍ يَحْرُمُ إذا أُذِّنَ بالأولى سوى البيع ؟ قال : نعم ، الصناعات ، قلت : فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذٍ ؟ قال : ولا شيئاً ، قلت : فمتاع أراد أن يهجزه ؟ قال : ولا ، قلت : فأراد إنسان أن يقبل حينئذٍ ؟ قال : فلا^(٢) الرقاد ولا أن يأتي أهله حينئذٍ إذا أُذِّنَ بالأولى ، قلت إذا أُذِّنَ بالأولى وجب ساعتئذٍ^(٣) الرِّوَّاحُ^(٤) ، قال : نعم ، قلت : من أجل قوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ قال : نعم ، فليَدَعُ حينئذٍ كل شيءٍ وليرُحَ^(٥) .

باب القراءة في يوم الجمعة

٥٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

٥٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة ، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قال عبيد الله : فأدرکت أبا هريرة حين

(١) كذا في ص و ز ، ولعل الصواب يرتفع في الظهر .

(٢) في ز ولا .

(٣) في ص « ساعة إذا » .

(٤) أي الخروج للجمعة .

(٥) في « ص » كأنه وليرح .

انصرف فقلت : يا أبا هريرة ! سمعتك تقرأ بسورتين^(١) ، كان علي^ع
ابن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة : إن رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} كان يقرأ بهما^(٢) ، وبه يأخذ أبو بكر .

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك
المنافقون ، قال : فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال : كان رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} يفعل ذلك .

٥٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
الحكم بن عتيبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يرجع
بهاتين^(٣) السورتين في الجمعة ، بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون .

٥٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقرأ يوم
الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، وكان يقرأ
في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون^(٤) .

٥٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه عن حبيب بن^(٥) سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي

(١) في ص السورتين ، وفي هامش ز أيضاً « السورتين » .
(٢) حديث أبي هريرة أخرجه « م » من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن جعفر
بهذا الاسناد .

(٣) في ص « بها في » .

(٤) أخرجه « م » من طريق شعبة عن مخول .

(٥) في ص « عن » خطأ .

ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١).

٥٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كتب الضحاك بن قيس إلى الثعمان ابن بشير يسأله بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فقال : [بـ] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

٥٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طلحوس عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة [و] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

٥٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ ، ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ .

٥٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد^(٣) بن إبراهيم عن الأخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ ﴿الم تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ﴾ ، و [بـ] ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٤) ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

(١) أخرجه «م» من طريق جرير عن إبراهيم بن محمد بن المشتر .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن ضمرة بن قيس «هق» من طريق مالك عن ضمرة ٣ : ٢٠٠ .

(٣) في ص «سعيد» خطأ .

(٤) أخرجه «دخ» و «م» من حديث الثوري بهذا الاسناد .

٥٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة الفجر بآلم تنزِيلُ ، وسورة من المفصل ، وربما قال : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(١) .

باب منبر رسول الله ﷺ

٥٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء ابن أبي الخوار يقول : قال النبي ﷺ : منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ، ليلبغ شاهدكم غائبكم^(٢) .

٥٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : إن^(٣) قوائم منبري رواتب في الجنة^(٤) .

٥٢٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي .

٥٢٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة

(١) أخرج « م » من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً في قراءة ألم تنزِيلُ السجدة وهل أتى في الصبح يوم الجمعة .

(٢) مرسل .

(٣) في ص كأنه « لمن » .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن عمار ١ : ١٣٩ ، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمار ١ : ٨١ . ورواتب : ثوابت .

أن باقول^(١) مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذٍ .

٥٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن عبد الله عن أبي بكر عن محمد بن عباد عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة^(٢) .

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

٥٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصاً ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً^(٣) ، قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيباً من جريد النخل يُسَكَّتُ به الناس ، ويُشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ! لِمَ تكسر قرون رَعَيْتِكَ ؟ فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً ، أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : بل نبي عبد ، فقال جبريل : فإنك سيدٌ وُلد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

(١) بموحدة وقاف مضمومة : قاله الحافظ ، وقال رواه عبد الرزاق بأسناد ضعيف ومتقطع ، وعند أبي نعيم اسمه باقوم كما في الفتح ٢ : ٢٧٠ .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٣ : ٢٠٦ .

٥٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملكاً فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال : بل نبياً عبداً ، فما رثي النبي ﷺ أكل متكثاً بعد ذلك ، قال الزهري : فلم يأته الملك^(١) قبل ذلك ولا بعد .

٥٢٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخضّر^(٢) بعرجون من بنات طاب^(٣) ، قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون فيه عوج ، فيقام ، قال : فأصاب^(٤) بذلك العرجون سواده^(٥) بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود^(٦) فقال : نعم ، فشق ذلك على الناس ، قالوا : يا رسول الله ! إنه محتاج ، إنما أراد أن تعطيه شيئاً ، فامكنه النبي ﷺ من القود ، فقبل بين عينيه ، فرضخ^(٧) له النبي ﷺ بعد ذلك ، وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال : سواده بن عمرو .

٥٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال :

-
- (١) كذا في ص وز ولعله « ذلك الملك » .
 (٢) تخضّر أمسك المخضرة بيده ، والمخضرة بكسر الميم ما يتوكأ عليه كالعصا .
 (٣) هي جمع ابن طاب ، وهو نوع من التمر ، يعني بعرجون من نخلات هذا النوع .
 العرجون : أصل العنق الذي يعرج ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ .
 (٤) وذلك حين كان النبي ﷺ يعدل الصفوف يوم بدر ، كما في الإصابة ، وأشار الحافظ إلى ما هنا أيضاً (ترجمة سواد بن غزية) .
 (٥) يقال له سواد أيضاً .
 (٦) في ص كأنه « اليهود » . والقود : القصاص .
 (٧) فرضخ له : يعني أعطاه .

أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ، ومع النبي ﷺ قضييب ، قال : لا تكسر قرون أمّتك .

٥٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً^(١) من نخل يُسَكَّت به الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أمّتك ، فما رُئي العسيب معه بعد .

٥٢٥١ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي جابر^(٢) البياضى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصاً وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع ، فلما صُنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً .

٥٢٥٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي^(٣) جابر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمى عصاً فقال : خذ هذه فتخصّر بها ، واعلم أن المختصر^(٤) يوم القيامة قليل ، قال : فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه .

باب الخطبة قائماً

٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله يقوم يوم الجمعة

(١) جريدة من النخل كشط خوصها .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن مدني ليس بثقة كما في الكنى وغيره .

(٣) في ص ابن خطأ .

(٤) كذا في ص و ز وهو والمختصر واحد .

إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب ، حتى بدا له أن يتخذ المنبر [ف] استشار ذوي الرأي من المسلمين ، فرأوا أن يتخذه ^(١) ، فاتخذ منبراً ، فلما جاءت الجمعة أقبل النبي ﷺ يمشي حتى جلس على المنبر ، فلما فقد الجذع حن حنيناً أفزع الناس ، فقام النبي ﷺ من مجلسه حتى جاءه ، فقام إليه ، فمسحه ، فهدأ ^(٢) فلم يسمع منه حنين بعد ذلك ^(٣) ، قال معمر : وسمعت من يقول : فلولا ما فعل به رسول الله ﷺ حن إلى يوم القيامة ^(٤) .

٥٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استسند ^(٥) إلى جذع من سواري المسجد ، فلما صنع له منبره فاستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها ^(٦) فسكت ^(٧) .

٥٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت رجلاً من أهل المدينة

(١) في ص «يتخذه» .

(٢) فهدأ أي سكن وفي ص «فهذا» .

(٣) أخرج البخاري حديث حنين الجذع من طريقين عن جابر في علامات النبوة

٦ : ٣٩٣ و ١ :

(٤) روى الإسماعيلي معناه عن معاذ مرفوعاً ، والدارمي عن ابن عباس ، وابن خزيمة

وغيره عن أنس كما في الفتح ٦ : ٣٩٢ .

(٥) كذا في ص و ز والصواب عندي استسند .

(٦) اعتنقها وعانقها واحد .

(٧) حديث أبي الزبير عن جابر ، أخرجه النسائي في الكبير : قاله الحافظ في الفتح

٦ : ٣٩٣ .

ما فعل الجذع الذي كان النبي ﷺ يقوم إليه إذا خطب؟ قال: دفن في المسجد^(١).

٥٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً، ويقرأ آيات من القرآن على المنبر.

٥٢٥٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثك أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً فقد كذب^(٢).

٥٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شقَّ عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً^(٣).

٥٢٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول

(١) رواه ابن خزيمة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه كما في الفتح ٦: ٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم: قاله الحافظ.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح معزواً إلى المصنف.

جلس معاوية^(١) ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً ، وضرب برجله على المنبر وقال : هذه السنة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

٥٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين ؛ بيتهما جلسة ، قلت : يا أبا عبد الله ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد^(٢) الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يحطّب يوم الجمعة مرتين بيتهما جلسة^(٣) .

٥٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة قال : أخذ عثمان ارتعاشاً ، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ، ثم قام فخطب .

٥٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر ابن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس ، فإذا جلس أذن المؤذنون ، فإذا سكتوا قام يخطب ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

٥٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال : فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى

(١) روى «ش» نحوه عن طاوس مختصراً ٣٣٨ . د .

(٢) كذا في ز وفي ص عبد الله .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن العمري ٣٣٩ . وأخرجه الشيخان من طريق أخيه .

الخطبتين وقال : إني قد كبرت^(١) ، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى .

٥٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائماً فكم تحبون أن يحس^(٢) الناس إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر ، فيقوم هو قائماً ، لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ، ولم يكن منبر إلا المنبر النبي ﷺ حتى قدم معاوية إذ حج بمنبره فتركه ، فلم يزالوا يخطبون على المنابر .

٥٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال : عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة ، فكان يجلس هنيئاً ثم يقوم ، قلت : وكان يخطب إذا جلس ؟ قال : لا أدري .

٥٢٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أبو إسحاق قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج^(٣) علي فصعد المنبر ، قال أبي : أي عمرو ؟ قم ، فانظر إلى أمير المؤمنين ، قال : فقمتم فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ،

(١) أخرج « ش » عن الشعبي قال إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه ٣٣٩ .

(٢) كذا في ص وفي ز « فلم يحسون ان يحسن الناس » هذه صورة الكلمات .

(٣) في ص رجع خطأ .

عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص ، قال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه ، قلت لأبي إسحاق : فهل قنت قال : لا .

٥٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف كان ابن الزبير يخطب ؟ قال : كان يجلس ، فيخطب جالساً ، ثم يقوم فيخطب أيضاً ، وكان جلوسه أكثر ذلك .

٥٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : رأيت أبا محذورة ، حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة ، يؤذّن ساعة يطلع ، فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه ، إلا وقد فرغ أبو محذورة ، قال : وكذلك كان يصنع من مضى .

٥٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : رأيت خالد بن العاص يخطب قائماً بالأرض ، مستنداً إلى البيت ، ليس بين ذلك جلوس لا قبل ، ولا بعد ، خطبة واحدة ، حتى سقم خالد فكان يجلس على سُلّم ، قال : وكذلك كانوا يخطبون قياماً بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره .

٥٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : خطب معاوية بن أبي سفيان قريباً من سنة قياماً ثم قيل له : تطلب بدم عثمان وتخالفه ؟ فخطب قائماً وقاعداً .

باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر

٥٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرى

الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام ، أَبْلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَسْتَحِبُّهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ مَا أَكْثَرَتْ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ .

باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

٥٢٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن هارون بن عنترة عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ، فقال : إذا صليتين مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين ، وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً^(١) ، قال سفيان : والعبد بتلك المنزلة .

٥٢٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو ابن مَرَّة عن حميد الفزاري^(٢) عن امرأة منهم مثله ، وزاد فيه قال : ولا يأتي عليك عام إلا وهو شرّ من الذي كان قبله ، ولموت أهل بيتي أهون عليّ موتاً من عددن من الجعلان ولا تؤتون^(٣) إلا من قبل أمرائكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت .

٥٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين .

(١) أخرج «ش» نحوه عن أبي معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته عن ابن مسعود ٣٣٧ . د .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال المصحح له ترجمة في الثقات لابن حبان ١ : ق ٢ : ٢٣٢ .

(٣) رجوت أن يكون الصواب «تؤتون» ثم وجدته في ز وفي ص «يأتون» .

٥٢٧٦ - عبد الرزاق عن عطاء قال : النساء يقضون يوم الجمعة وإن كُنَّ في الكواء^(١) التي تلي المسجد .

٥٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

٥٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة فقال : حدث ، وأول من أحدثه عبد الملك .

٥٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن ربيعة الثقفي قال : رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يوم الجمعة فسبه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يوماً يقول : إلا هكذا وأشار بإصبعه السبابة^(٢) .

٥٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رأهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال : اللهم اقطع أيديهم .

باب تسليم الإمام إذا صعد

٥٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم .

(١) إما الكواء بكسر الكاف ، أو الكوى بضمها كلاهما جمع كوة وهي الخرق في الحائط .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن إدريس عن حصين ولفظه في آخره ما يزيد على أن يقول بيده هكذا أو أشار بأصبعه المسبحة . فقد سقطت كلمة ما ، قبل رأيت من ص و ز .

٥٢٨٢ - عبد الرزاق عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه [و] قال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ^(١) .

باب القراءة على المنبر

٥٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن عليٍّ أنه كان يقرأ يوم الجمعة [على] المنبر^(٢) : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣) .

٥٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زبَّ بن حُبَيْش أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ثم نزل فسجد .

٥٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(٤) فقال : قد اقتربت الساعة وقد

(١) أخرجه «ش» عن أبي أسامة بهذا الاسناد ٣٣٩ . د . وأخرج «هق» تسليم الإمام إذا صعد عن جابر بن عبد الله وابن عمر مرفوعاً ثم قال روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز ٣ : ٢٠٤ .

(٢) هنا في ص «يوم» والصواب أما على أو «فوق» . ثم وجدت في ز «على» .

(٣) أخرجه «ش» عن الثوري عن هارون وفيه «قرأ وهو على المنبر» ٣٣٩ . د .

وطس كما في الكثر ، وقال سنده ضعيف ٤ : ٢٧٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن عليه ، (كذا في النسخة ولعل الصواب ابن عيينة) عن

عطاء ٣٤٠ . د .

انشقَّ القمر، فاليوم المِضمار ، وغداً السباق .

٥٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
أن النبي ﷺ ﴿قرأ إذا السماء انشقت﴾ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة
التي فيها نزل، فسجد فسجد الناس معه^(١) .

باب القنوت يوم الجمعة

٥٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ليس في
الجمعة قنوت ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٥٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :
القنوت في ركعتي الجمعة ؟ قال : لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا
في الصبح ، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت .

٥٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل سماه عن إبراهيم
قال : رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة .

باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

٥٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :
من جاء منكم الجمعة فليغتسل^(١) .

٥٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

(١) أخرجه الجماعة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شُغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١) قال معمر^(٢) : الرجل عثمان بن عفان .

٥٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن سيرين قال : بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر : ما حبسك ؟ قال يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ، ثم أقبلت ، فلما قضيت الصلاة قال له : ابن عباس : ألم تسمع ما قال ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : أما إنه قد علم أننا قد أمرنا بالغسل ، قال قلت : المهاجرون خاصة أم الناس عامة ؟ قال : لا أدري^(٣) .

٥٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة ، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما هو إلا أن سمعت الأولى فتوضأت

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) في ص « عمر » والصواب عندي معمر ، ثم وجدته في ز .

(٣) أخرجه نحوه ابن منيع عن ابن عباس عن عمر : قال في الكتر سنده حسن ٢٧٦ : ٤

وأخرجه « ش » موصولاً ومرسلاً ٣٢٧ . د .

وخرجت ، فقال عمر : لقد علمت ما هو بالوضوء .

٥٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله ، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك فقال الرجل : الجمعة غداً آخذه ، فقال الثوري : خذه الآن ، إن السنة لا تخلف^(١) .

٥٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر ابن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال : حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة ، وأن يستن^(٢) وأن يُصيب من طيب أهله ، وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو .

٥٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، وربما قال : عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : يحق على كل حالم^(٣) أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه ، وسائر جسده .

٥٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : قال أبو هريرة : لله على كل مسلم أن يغتسل

(١) لا تؤخر .

(٢) الإستان : الاستياك .

(٣) أي محتلم بالغ .

في كل سبعة أيام يوماً^(١) فيغسل كل شيء منه ، ويمس طيباً إن كان لأهله .

٥٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبزي قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدمراً ، أو بايع تحت الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ولبس صالح ثيابه ، ومس طيباً إن كان له .

٥٣٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى^(٢) بن العلاء عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة .

٥٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول : يا معشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس^(٣) منه ، وعليكم بهذا السواك^(٤) .

٥٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يُسأل عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : اغتسل ، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه ، قال عطاء : من غير أن

(١) في ص «يوم» .

(٢) في ص وز «يعلى» ، والصواب عندي «يحيى» .

(٣) كذا في «ش» وز وفي ص «يمسه» .

(٤) أخرجه «ش» عن زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن ابن سباق أن

رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة الخ ... فذكر نحوه ٣٢٨ . د .

يُوثَم من تركه ، قال قلت لعطاء : أتكره أن تدعه يومئذٍ إذا وجدته ؟
قال : نعم .

٥٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن
ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل
يوم الجمعة ، قال : فقلت لابن عباس : ويمس طيباً أو دهنأ إن
كان لأهله ؟ قال : لا أعلمه .

٥٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً فقلت
له : الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال : نعم .

٥٣٠٥ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال : الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة ، قال له
رجل : أعن النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، وغضب .

٥٣٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان
لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراماً^(١) .

٥٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : أوجب رسول الله ﷺ
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم^(٢) .

٥٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب لشيء
يقوله : لأننا إذا أعجز من لا يغتسل يوم الجمعة .

(٢) أخرجه الشيخان .

(١) أي محرماً .

٥٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأحبُّ أن أغتسل من خمس : من الحمام ، والجنابة ، والحجامة ، والمواسي^(١) ، ويوم الجمعة ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة^(٢) .

٥٣١٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن ابن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : من قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء .

٥٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن^(٣) الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل^(٤) .

٥٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عكرمة بن عمار عن يزيد ابن أبيان الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .

٥٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نصره عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

(١) في ز «الموسى» .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ٣٢٨ . د . وسعيد ابن منصور تماماً كما في الكتر ٤ رقم ٥٦٧١ .

(٣) في ص والحسن . وفي ز «عن» أضيفت بخط دقيق .

(٤) أخرجه «ش» عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ٣٢٩ . د .

- ٥٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل^(١) ، يعني يغسل مرآه .
- ٥٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما^(٢) كان الناس عمال أنفسهم فقيل : لو اغتسلتم .
- ٥٣١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة^(٣) عن^(٤) همام بن الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة^(٥) .
- ٥٣١٧ - عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٦) .
- ٥٣١٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد^(٧) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري ثلاث هن^(٨) على كل مسلم في يوم الجمعة ، الغسل ، والسواك ، ويمس طيباً إن وجد^(٩) .

-
- (١) كذا في ز وفي ص فليتوغل واستوغل : غسل مغابته .
- (٢) كذا في ز وفي ص إذا ، خطأ .
- (٣) هو وبرة عبد الرحمن ثقة من رجال التهذيب .
- (٤) في ص «بن همام عن الحارث خطأ ، وفي ز «بن همام ابن الحارث» .
- (٥) أخرجه «ش» عن محمد بن بشر وابن فضيل عن مسعر عن همام عن ابن مسعود ولفظه أن من السنة الغسل يوم الجمعة ٩٦:٢ ط . وفي الزوائد عن ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه الزوار ورجاله ثقات ١٧٣:٢ . ووقع في ص «حسنة» .
- (٦) أخرجه «ش» عن جرير عن ليث ٣٣١ . د .
- (٧) هو اليمامي من رجال التهذيب ، ضعيف .
- (٨) في ص «في ثلاث» وانظر هل الصواب «حق» بدل «هن» ؟
- (٩) في «ص» هن .
- (١٠) أخرجه «ش» عن غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من الصحابة مرفوعاً ٣٢٧ . د . وفيه «حق على»

باب الغسل أول النهار

٥٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن الزهري عن قتادة ويحيى بن أبي كثير كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ، أن يحدث غسلًا آخر^(١) ، قال الزهري : لقول النبي ﷺ : من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل .

٥٣٢٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان يستحب [أن يحدث غسلًا يصلِّي به الجمعة ، وقال هشام : وقال الحسن :]^(٢) إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه للجمعة ، فإن أحدث فليتوضأ^(٣) .

٥٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث ، فإنما يكفيه^(٤) الوضوء^(٥) .

٥٣٢٢ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه ، وإن أحدث توضأ^(٦) .

٥٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن

(١) أخرج «ش» نحوه عن طاووس ٣٣٠ . د .

(٢) سقط من ص واستدركنه من ز .

(٣) أخرج «ش» عن يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد بن سيرين يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث ، وقال الحسن إذا أحدث توضأ ٣٣٠ . د . علفت هنا أن في الأصل سقطا . ثم وجدت الساقط في ز فحذفت التعليق .

(٤) في ص «يكفيها» .

(٥) أخرج «ش» عن هشيم عن يونس عن الحسن . ومغيرة عن إبراهيم ، وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأ من غسل يوم الجمعة ٣٣٠ . د .

(٦) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن منصور مختصراً ٣٣٠ . د .

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل^(١) .

باب غسل المسافر

٥٣٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة^(٢) .

٥٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر^(٣) ، ولا يصلي الضحى في السفر .

٥٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر قال : ما رأيته مغتسلًا قط في السفر يوم الجمعة^(٤) .

٥٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : كنت مع طلحة ابن عبد الله في سفر ، فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته ، فاغتسل وقال : استرني من نحو القبلة ، قال : ثم سترني فاغتسلت^(٥) .

٥٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس وعطاء

(١) أخرجه «ش» بعين هذا الإسناد ٣٣٠ . د .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم ، وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٣٢٩ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٣٢٩ . د .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسحاق مختصراً ٣٣٠ . د .

ومجاهد كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ، قال ليث : وأخبرني رجل أن سعيد بن جبير كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيراً^(١) .

باب اللبوس يوم الجمعة

٥٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال : أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته^(٢) ، قال : وكانوا يلبسون النمر ، قال عبد الله ابن سلام^(٣) : فبعتُ نمرَةً كانت لي واشتريت معقده^(٤) يعني ثياب البحرين .

٥٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان قال : كان الناس يأتون الجماعة وعلى أحدكم النمرة ، والنمرتان كان يعقدهما عليه ، فقال النبي ﷺ : ما على أحدكم - أو ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته^(٥) .

٥٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن

(١) أخرجه «ش» عن ابن علي عن ليث عن مجاهد وطاوس ثم عن ابن جبير نحو ما هنا ٣٣٩ . د .

(٢) أخرجه «د» وابن ماجه واختلف الرواة في اسناده راجع «د» .

(٣) روى موسى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام كما في سنن ابن ماجه .

(٤) في النهاية ضرب من برود هجر ، وفي «ص» مقعدة خطأ .

(٥) رواه «د» من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ولفظه ما على أحدكم ان وجد أبو ما على أحدكم إن وجدتم . والمهنة بالفتح ويقال بالكسر أيضاً : الخدمة . وفي القاموس : الخلق بالخدمة والعمل .

محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، كان يلبس في كل يوم عيد بُردًا له من حَبْرَة .

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنة الجمعة الغسل ، والسواك ، والطيب وتلبس أنقى ثيابك .

٥٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، قال : هي الثياب قال : وقال طاووس : هي الشملة من الزينة .

باب الرواح في الجمعة

٥٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا رحلت بكرة يوم الجمعة أَدع نصف النهار؟ قال : إذا كان الشتاء فلا وإن كان الصيف فنعم حتى يفيء الأفياء^(١) .

٥٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله^(٢) ، يقول : يصلي نصف النهار لله ، قال معمر : ولم أزل أسمع ذلك من غيره ، يقولون : صلاة إلى العصر .

(١) النص في ص محرف وصحته من ز .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث، وعن ابن عيينة عن ابن طاووس جميعاً عن طاووس ٣٥٥ . د . وروى عدم كراهية الجمعة نصف النهار عن عمرو بن العاص ، والحسن ، والحكم ، ومعاوية بن قررة أيضاً .

٥٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله .

٥٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة^(١) قال : كان [يقال] ^(٢) : إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلني أفضل من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من سألك وطلب إليك ، قال : وكان يقال : أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي ﷺ .

٥٣٣٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : أكثروا على الصلاة يوم الجمعة .

باب الأذان يوم الجمعة

٥٣٣٩ - عبد الرزاق لعنه عن ابن جريج - ابن الأعرابي شك - قال : أخبرنا عطاء قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط ، ثم الإقامة ، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الامام ، فلا يستوي الامام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن ، أو مع ذلك ، وذلك حين يحرم البيع ، وذلك حين يؤذن الأول ، فأما الاذان الذي يؤذن به^(٣) الآن قبل خروج الامام وجلوسه على المنبر فهو باطل ، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف .

(١) كذا في ز وفي ص عبد بن أبي بكرة ولم أعرفه ، واخشي فيه التصحيف .

(٢) لعنه سقط من الأصل ، ثم وجدته في ز .

(٣) في ص فيه ولعل الصواب « به » ، ثم وجدت في ز به .

٥٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى :
أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال عطاء : كلاً ، إنما كان يدعو
الناس دعاءً ولا يؤذّن غير أذانٍ واحدٍ .

٥٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار
أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة ، لما كثر الناس زاده ^(١) ،
فكان يؤذّن به على الزوراء ، قال : وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج .

٥٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :
كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام ، فلما كان عثمان كثر الناس ، فزاد
الأذان الأول ، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة ^(٢) .

٥٣٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال :
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج
الإمام ، ثم تقام ^(٣) الصلاة بعد الخطبة .

٥٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :
رأيت ابن الزبير لا يؤذّن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذّن له ^(٤) إلا
أذاناً واحداً يوم الجمعة .

٥٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جاء وقد صلى الإمام

(١) كذا في ز وفي ص «زيادة» .

(٢) كذا في ز وفي ص «يزيد الناس الجمعة» وهو تحريف ، وقد أخرج «ش» نحو هذا
عن الزهري ، وفي آخره يجمع الناس ، وفي رواية أخرى عنه ليؤذّن أهل الأسواق .

(٣) في «ص» قمام ، وفي ز كما أثبت .

(٤) كذا في ز بصيغة المعروف .

يوم الجمعة ، قال : يقيم الصلاة لأنه يصلي غير صلاة الامام .

باب السعي إلى الصلاة

٥٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حرف ابن مسعود « فامضوا إلى ذكر الله » وهي كقوله « إن سعيكم لشتى » قال معمر : وسمعت غيره يقول : إذا كنت فيها فأنت فيها ، يقول : إذا كنت فيها تنهياً لها فأنت تسعي إليها .

٥٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال : الذهاب ، المشي .

٥٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله .

٥٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال عبد الله : لو قرأتها « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائي ، وكان يقرأها : فامضوا .

٥٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها : فامضوا إلى ذكر الله .

باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

٥٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

ابن المسيب قال : خروج الامام يقطع الصلاة ، كلامه ^(١) يقطع الكلام ^(٢)

٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال :
أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : قد كان عمر يحيى فيجلس
على المنبر ، والمؤذن يؤذن ، ونحن نتحدث ، فإذا قضى المؤذن أذانه
انقطع حديثنا ^(٣) .

٥٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام
الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة ، فقال : لا بأس بذلك ، وكان
إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم
حين ينزل من الخطبة .

٥٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يتكلم
حين ينزل الامام وقبل الصلاة ^(٤) .

٥٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ فقال : إذا خطب الإمام
أو قال ^(٥) : إذا خرج الامام - شك - قلت : كيف ترى في الرجل

(١) كذا في «ش» وفي ص وز صلاته خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن معمر بهذا الإسناد ٣٤٦ ، د . و ٣٣٨ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن
ثعلبة بن أبي مالك القرظي . ولفظه أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة
تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام ٣٤٦ و ٣٣٨ .

(٤) أخرج «ش» عن هشيم عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالكلام
حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ٣٤٧ . د .
(٥) في ص أو قال لي .

يقرأ في نفسه ؟ قال : لعل ذلك لا يضره^(١) .

٥٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الامام عن المنبر وقبل الصلاة^(٢) ، وقال^(٣) : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كلم طاووساً بعد نزول الإمام وقبل الصلاة فكلمه .

٥٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً كلمهم بعد نزول سليمان بن عبد الملك يوم الجمعة^(٤) .

٥٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن ابن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعدما خرج الإمام وقبل أن يخطب [وهما]^(٥) إلى جنب المنبر ، وعمر على^(٦) المنبر .

٥٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بالكلام يوم الجمعة والامام على المنبر والمؤذّن يؤذّن^(٧) . قال معمر : وأخبرني من (١) أخرج « ش » عن جرير عن منصور بهذا الاسناد أوله ولفظه قلت لعقمة : متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام و إذا خطب الإمام و إذا تكلم الإمام .

(٢) روى « ش » عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال كان يقال : لا كلام بعد أن يتزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة ٢٤٧ .

(٣) في ز وقال ابن جريج واخبرني الحج .

(٤) أخرجه ش عن ابن عيينة ٢ : ١٢٦ ط .

(٥) أثبتة ظناً وقد أكلت الأرضة ما هنا ، ثم وجدته في ز .

(٦) في ص « إلى » .

(٧) وروى « ش » عن ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال : يتكلم ما لم يجلس

سمع الحسن [يقول] : يُستحبُّ السكوت .

٥٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الإمام يوم الجمعة وأنت تصليّ فلا تجلس حتى يجلس الإمام^(١) ، قال : قلت : فخرج الإمام وأنا أصليّ قائماً ، فهل يضرني أن لا أجلس ما كان يمشي ، إذا لم يجلس وأنا قائم ؟ قال : لا .

٥٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكلام والإمام جالس على المنبر ، والمؤذنون يؤذنون . لا يجب الإنصات حتى يتكلم الإمام^(٢) .

٥٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجلين يدخلان المسجد والامام يخطب يوم الجمعة ؟ قال : يتكلمان في المسجد ما لم يجلسا^(٣) .

٥٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله^(٤) .

٥٣٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفى عن نافع قال : كان ابن عمر يصليّ يوم الجمعة ، فإذا تحيّن خروج الامام قعد ، قبل خروجه .

٥٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال : الناس في الجمعة ثلاث ، رجلٌ

(١) في ص و ز فلا يجلس الإمام حتى تجلس .

(٢) أخرجه «ش» من وجه آخر وزاد : وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة

(٣) في ص «المسح مالى مجلسا» ، وفي ز كما أثبت .

(٤) في ز «نحوه» .

شهدها بسكون ، ووقار ، وإنصات ، وذلك الذي يغفر له ما بين
الجمعتين ، قال : - حسبت قال - : وزيادة ثلاثة أيام ، قال : وشاهد
شهدها^(١) بلغوا فذلك حظه منها ، ورجل صلى بعد خروج الامام فليست
بسنة^(٢) إن شاء أعطاه وإن شاء منعه^(٣) .

٥٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج^(٤) قال : أخبرني ربيعة بن
[أبي] عبد الرحمن أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال :
اجلسوا ، فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك ، وهو بالطريق
لم يدخل المسجد ، فجلس في بني غم ، قال : فلما أقيمت الصلاة
دخل الرجل ، فقال له النبي ﷺ [ألا رُحْتَ ؟ فأخبره الخبر ، فقال
له النبي ﷺ] ^(٥) خيراً ، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة .

٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :
بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ وهو بالطريق يقول : اجلسوا ،
فجلس في الطريق ، فمرّ به النبي ﷺ فقال له : ما شأنك ؟ قال :
سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبي ﷺ : زادك الله
طاعة .

٥٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي
ﷺ يخطب إذ قال : اجلسوا ، فسمعه ابن مسعود ، فجلس بباب المسجد

(١) في ص «شاهدتها» خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص «نسبته» .

(٣) أخرج «د» عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ما في معناه ، وفيه الثالث ، رجل
حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه .

(٤) في ز ابن خروج . (٥) سقط من ص واستتركه من ز .

في جوف المسجد ، فقال له النبي ﷺ : تعال يا عبد الله !^(١) .

باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة

٥٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله ﴿ إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ قال : كذلك زعموا : في الصلاة ، وفي يوم الجمعة ، قال قلت : والإنصات لمن يستمع^(٢) الخطبة كالإنصات لمن يستمع^(٣) القرآن ؟ قال : نعم .

٥٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسبِّح وأهلل في الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا إلا الشيء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك ، قيل له : أيدكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل ذلك عيدٌ ، فلا تكلموا^(٣) إلا أن يذهب^(٤) الإمام في غير ذكر الله .

٥٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا استسقى الإمام فادعُ هو يأمرك حينئذ .

٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عثمان قال : أجز المنصت الذي لا يسمع الخطبة ، كأجز المنصت الذي يسمع الخطبة .

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ، وليس فيه «في جوف المسجد» ٣٤١ . د .

(٢) في ز يسمع .

(٤) في ص «يدهن» .

(٣) في ز فلا تتكلمن .

٥٣٧٣ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النصر عن مالك ابن أبي عامر^(١) عن عثمان بن عفان قال : إنه كان يقول في خطبته ، قَلَّ ما يَدَعُ أن يخطب به ، الامام إذا قام استمعوا ، وأنصتوا ، فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يُكَبَّرُ حتى يأتية رجال وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أنها قد استوت ، فيُكَبَّرُ^(٢) .

٥٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة^(٣) .

٥٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال : كان يؤمر بالصمت ، قال قلت : ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة ؟ قال : تكلم إن شئت^(٤) ، قال معمر وقال قتادة : إن أحدثوا فلا تُحَدِّث .

٥٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كنت لا أسمع الامام ، أهلل ، وأكبر ، وأسبح ، وأدعو الله ، وأدعو لأهلي ، أسميهم وأسمي غريمي ؟ قال : نعم ، قال قلت : وإن كان

(١) في ص عمر والصواب عامر .

(٢) الموطأ ١ :

(٣) وروى «ش» عن إبراهيم قال قلت لعقمة اقرأ في نفسي ؟ قال لعل ذلك ألا يكون به بأس ٣٤٤ . د . وروى نحوه عن الحسن وطاوس ، وروى عن مسلم بن يسار

أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يدع .

(٤) سيأتي في باب قراءة المصحف .

الإمام لم يدعُ؟ قال : نعم .

٥٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن ذهب في غير ذلك ذكر الله .

٥٣٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : إذا كان يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فلا يدعو أحد بشيء ، ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام^(١) .

باب العبث والإمام يخطب

٥٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره في يوم الجمعة والإمام على المنبر العبث ، والتحريك ، والثأوب ، قال : ولا يستطيع الناس إلا ذلك الجمعة^(٢) لطول الخطبة .

٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : حدثني من سمع عكرمة ، ينهى عن تقليب الحصى ، وعن تفقيع الأصابع ، في الجمعة والإمام يخطب .

٥٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هلال بن

(١) أخرج «ش» عن حميد عن (كذا والصواب عندي بن) عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهاه (كذا و«هق» الرسم ولا تنهه) عن شيء ولا تدع إلا أن يدعو الإمام ٣٤١ . د . وأخرج «هق» عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسييحاً .

٣ : ٢٢١ .

(٢) كذا في ص وز .

قيس عن زيد بن صوحان^(١) قال : إذا أتيت الجمعة فأنتصت ، ولا تعبت بالحصى ، وإن كان رجل منك قريباً يتكلم فاغمزه ، وإن كان بعيداً فأشر إليه^(٢) .

باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

٥٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن^(٣) مالك ، قال : لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلاماً بن أبي الحقيق الأعور من يهود ، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فلما رأهم قال : أفلحت الوجوه .

٥٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال وهو على المنبر : أملكوا العجيين^(٤) فإنه خير الربيعين^(٥) أو قال : خير الطحينين ، قال هشام : رأى عليه حقاً أن يأمرهم بما كان يأمر أهله .

٥٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم^(٦) .

(١) في ص « حوصان » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، دون قوله « فانتصت ولا تعبت بالحصى » وفي آخره « ولا ترمه بالحصى » .

(٣) في ص « ان مالك » .

(٤) يقال ملكت العجين وأملكته إذا أنعمت عجنه وأجدته .

(٥) الربيع الزيادة والنماء على الأصل يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الخنطة ، وعند الخبز على الدقيق وأراد أنه إذا أجيد عجنه يزيد خبزه بما يحتمله من الماء لجودة العجن (النهاية) .

(٦) أخرجه أحمد ورجال الصحيح . قاله الهيثمي ٢ : ١٧٧ .

٥٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانوا يتوقَّون أن يخلطوا الخطبة بشيء إلا بذكر الله تعالى ؟ قال : نعم ، قلت : أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، [قلت] : فلما سُمينا الحامدين ؟ قال : نقول الحمد لله رب العالمين ، قلت : والاستسقاء أو الاستشفاء^(١) ؟ قال : لا بأس .

٥٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء^(٢) : بعد كل شيء قاله الإمام على المنبر ، إن أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، بيع أو ابتياع ، أو مكيال أو موزون ، فهو ذكر .

٥٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمن الناس ، قال ؛ وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

٥٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة^(٣) أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ؟ وهل أتيت^(٤) لنا بهذا ؟ وأشار بانملة من أصابعه يعني حباً^(٥) .

٥٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كلام الناس الأمير وهو يخطب ، يخصه^(٦) بحديث ، أو يسأله عن شيء من

(١) في ص قلت الاستسقاء والاستشفاء ، وفي ز الاستسقا أو الاستشفى .

(٢) كذا في ز وفي ص « قال قلت لعطاء » .

(٣) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة من رجال التهذيب ولم يدرك عمر .

(٤) في ص « أتيت » .

(٥) في ص « حيا » .

(٦) كذا في ز وفي ص « خصه » ولعل الصواب « محدثه » .

الذكر ؟ قال : أكره ذلك ، قال قلت : فكلام الناس الامام وهو على المنبر يُثنون^(١) عليه ؟ قال : وأكرهه ، إنما الجمعة ذكر .

باب استقبال الناس

٥٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، فقال : كذلك كانوا يفعلون .

٥٣٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

٥٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي أن شريحاً كان يستقبل الامام يوم الجمعة .

٥٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، والقاصم بمكة وغيرها يدعون البيت ؟ قال : نعم ، ثم أخبرني حينئذٍ عن أخبره عن يعلى بن أمية [أنه جاء]^(٢) عبيد بن عمير يقصّ هاهنا ، وأشار إلى ناحية بني مخزوم ، وسان بن يعلى أو^(٣) سعيد بن يعلى مستقبل البيت ، فدعاه يعلى فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ استقبال الذكر ، فقال حينئذٍ عباد بن أبي عباد : هو سنان بن يعلى .

٥٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن

(١) في ص غير منقوط .

(٢) كأنه سقط من «ص» .

(٣) في ص «و» ، وكذا في ز .

كان حذو المنبر يستقبل الإمام ويدع^(١) البيت ؟ قال : نعم ، يستقبل البيت .

٥٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس قال : كنت جالساً عند ابن عمر والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقصّ ، فقال ابن عمر : خلوا بيننا وبين مذكرنا .

٥٣٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال : دخلت المسجد وصلّيت مع ابن عمر العصر ، ثم جلس ، وحلّق عليه أصحابه ، وجعل ظهره نحو القاصّ ، قال : ثم أفاض بالحديث قال : فرفع القاصّ يده يدعو ، فلم يرفع ابن عمر يده .

٥٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فقَصَصُ القاصّ هذا غير خطبة الإمام في يوم الجمعة أأذكر الله وأنا أسمعه وأعقله ؟ قال : نعم ، واجلس معه ما شئت ، وقم إذا شئت ، وارفع صوتك ببعض الذكر ، قلت : فعطس إنسان فحمد ، شتمه ؟ قال : أي لعمرى^(٢) ، قلت : أفنحدث أنا وإنسان ونحن نسمعه ؟ قال : نعم ، وأن تسبح وتذكر أحبُّ إليّ .

٥٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه لا يجب الإنصات عند الزحف ؟ قال : أي لعمرى ! إنه لواجب ، ثم تلا ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْزَافًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَاذْكُرُوا ﴾ قال : فوجب الذكر يومئذ ، قال : ولا حديث يومئذ إلا الذكر ،

(١) في ص « يدعو » .

(٢) روى « ش » كراهته عن طاوس وغيره ٣٤٤ . د .

قلت : أتجهرون بالذكر ؟ قال : نعم .

باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها

٥٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الامام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب ، قلت : سلّم الامام فرددت عليه أيكون ذلك فصلاً ؟ قال : إني أحبُّ أن تزيد أيضاً كلام السلام في القرآن .

باب ذكر القصّاص

٥٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أول من قصّ نعيم الداري على عهد عمر ، استأذنه في كل جمعة مقاماً فأذن له ، فكان يقوم قال : ثم استزاده مقاماً آخر فزاده ، فلما كان عثمان استزاده مقاماً آخر ، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : كان عمر إذا مرّ به وهو يقصّ أمرّ على حلقة السيف .

٥٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! فيقول : أخرجني القاصّ ، قال معمر : قال الزهري : وقد كان ابن السيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ، ويقول : إني لم أجلس إليهم .

٥٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض

قال : دخل عُبَيْدُ بن عمير على عائشة فسألت : من هذا ؟ فقال : أنا عبيد بن عمير ، قالت : عمير بن قتادة ؟ قال : نعم يا أُمَّتاه ! قالت : أما بلغني أنك تجلس ويُجلس إليك ؟ قال : بلى ، يا أُمَّ المؤمنين ! قالت : فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم .

٥٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقصُّ يقول في قصصه : صدق الذي يقول :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء
قال معمر : ورأيت عطاء الخراساني يقصُّ بالسنن .

٥٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القُصَّاص إلا قاصَّ الجماعة .

٥٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاصِّ ، قال عبد الرزاق : ورأيتُه يعني^(١) معمرًا يفعلُه .

٥٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب - وكان قاصًّا - فقالت : والله ما أستطيع أن أكلم خادمي ، فنهاه مروان ، فعاد ، فشكته أيضاً فلقبه^(٢) مروان أيضاً ، فصكَّه أو قال : لطمه .

٥٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن علياً مرَّ بقاصِّ فقال :

(١) كذا في ز وفي ص « ورأيت بعيني » .

(٢) في ص كأنه « فلغنه » .

أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ [قال : لا] ^(١) ، قال : هلكت وأهلكت ، قال : ومرّ بأخر قال : ما كُنَيْتُكَ ؟ قال : أبو يحيى ، قال : بل أنت أبو اعرفوني .

٥٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : ذكر لابن مسعود قاصّ يجلس بالليل ويقول للناس ، قولوا كذا ، قولوا كذا [فقال] ^(١) : إذا رأيتموه فأخبروني ، فأخبروه ، قال : فجاء عبد الله متقنعا ، فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود ، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين ^(٢) بذنّب ضلالة .

٥٤٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرنا عطاء بن السائب قال : لا أعلمه إلا عن أبي البختري قال : بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا ، قولوا كذا ، قال عبد الله : إن قعدوا فأذنوني بهم ، فلما جلسوا آذنوه فانطلق إذ آذنوه ، فدخل فجلس معهم وعليه برنس ، فأخذوا في تسبيحهم فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال : أنا عبد الله بن مسعود ، فسكت القوم ، فقال : لقد جثم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، قال : فقال رجل من بني تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء وما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علماً ، فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : أستغفر الله يا ابن مسعود! وأتوب إليه ، قال : فأمرهم أن يتفرقوا ، ورأى ابن

(١) ظني أن ما بين المربعين سقط من ص ثم وجدته في ز .

(٢) كذا في ص و ز .

مسعود حلقنين في مسجد الكوفة فقال : أيتكما كانت قبل صاحبتهما ؟
فقال إحداهما : نحن ، قال للأخرى : تحولوا إليهم فجعلها واحدة .

٥٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : سمع
ابن مسعود يقوم يخرجون إلى البرية معهم قاصٌّ يقول^(١) : سَبَّحُوا ،
ثم قال : أنا عبد الله بن مسعود ، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ
علماء ، أولقد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم فقد
سبقوا سبقاً بعيداً ، وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتهم ضلالاً بعيداً
على ما تعددون^(٢) أمر الله .

٥٤١١ - عبد الرزاق عن رجل من آل حزم قال : نظر أبو بكر
إلى قاصٍّ قد طَوَّل فقال : لو قيل لهذا : قم فصل ركعتين ، إقرأ فيهما
كذا وكذا ملل ذلك .

باب وجوب الخطبة

٥٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
يُخَطَّب يوم الجمعة ما قلَّ أو كثر .

٥٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطبة يوم
الجمعة قبل الصلاة .

باب ما يقطع الجمعة

٥٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب

(١) في ص « يقولوا » .

(٢) كذا في ص وفي ز على ما تعددون أمر الله ، وصححه بعضهم على الهامش

« على تعدد دون أمر الله » .

عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت^(١) .

٥٤١٥ - قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز عن
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

٥٤١٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك
أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(٣) .

٥٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبيد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث ابن
جريج الأول .

٥٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا
هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة
وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت على نفسك .

٥٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال :
قال النبي ﷺ : إذا قال : صه فقد لغا ، وإذا لغا فقد قطع جمعته .

٥٤٢٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير
عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم

(١) أخرجه الشيخان من طريق عقيل عن ابن شهاب و « هق » من طريق عبد الرزاق
وقال رواه مسلم من طريق ابن جريج ٣ : ٢١٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مالك ٣ : ٢١٩ .

يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ، ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر^(١) ، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، أو قال : فلا شيء له .

٥٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عمرو وغيره عن الحسن أن النبي ﷺ قرأ آية الجمعة^(٢) فقال ابن مسعود : يا أباي ابن كعب أهكذا تقرؤها ؟ فصمت عنه أباي وكانوا في الجمعة ، فلما فرغ النبي ﷺ قال أباي لابن مسعود : لم تجمع اليوم ، فأتى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال النبي ﷺ : صدق أباي^(٣) .

٥٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيء يقطع جمعة الاسلام حتى تجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام ، أو تخطى رقاب الناس ، أو غير ذلك ؟ [قال] : لا^(٤) .

٥٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : من تكلم فكلامه حظه من الجمعة - يقول : من أجر الجمعة - فأما أن يُوفي أربعاً فلا .

٥٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن شريح عن رجل عن أبي سلمة بن

(١) في ز كفلان من الأجر ثلاث مرات .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب آية في الجمعة .

(٣) أخرج الطبراني وأبو يعلى قصة لأبي ذر وابن مسعود نحو هذه القصة ذكرها الهيثمي ٢ : ١٨٥ . وقد قال « حق » بعدما ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة ، إنه ليس في هذا الباب أصح من الحديث الذي ذكر استاده يعني حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر الذي فيه أن القصة لأبي ذر وأبي . راجع « حق » ٣ : ٢٢٠ .

(٤) سقط من ص جواب عطاء ، واستدرسته من ز .

عبد الرحمن قال : بينا النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه الآية ؟ فأنصت عنه أبي ثلاثاً ، كل ذلك يُنصت عنه ، حتى إذا نزل النبي ﷺ قال أبي لأبي ذر : ليس لك من جمعتك إلا ما قد مضى منها ، فسأل أبو ذر النبي ﷺ عن ذلك ^(١) ، فقال : صدقَ أبي ^(٢) .

٥٤٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : إنه ليرى لغواً أن يشير الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت ، إذا تكلم .

٥٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حَصَبَ ^(٣) رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب ^(٤) يوم الجمعة .

٥٤٢٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن عمر في الرجلين يتكلمان .

٥٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

٥٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والامام يخطب .

(١) كذا في ز وفي ص بعض الأخطاء .

(٢) أخرجه « حق » من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة باختصار

. ٢٢٠ : ٣

(٣) أي رمى بالحصباء .

(٤) سقط من ز .

٥٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلاً
والإمام يخطب فأوماً بيده أن اسكت .

٥٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال : رأيت يشير إلى محمد بن سعد - والحجاج يخطب -
وكان يتكلم فأشار إليه : أن اسكت .

٥٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : رأيت
عامراً الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب ، حين قال : لعن الله
[الكذابين] ^(١) ولعن الله فقلت : أتتكلمان والامام يخطب؟ قالوا : إنا لن
نؤمر أن ننصت لهذا .

٥٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد
قال : رأيت إبراهيم النخعي يكلم رجلاً والامام يخطب يوم الجمعة
زمن الحجاج ^(٢) .

٥٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يشرب
الرجل الماء إذا عطش والامام يخطب يوم الجمعة .

باب العطاس يوم الجمعة والامام يخطب

٥٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عطس إنسان
في الجمعة فحمد الله ، وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فلا تشمته ، وإن لم
تسمع الخطبة أيضاً فلا تشمته .

(١) استدركه من ز .

(٢) أخرجه « ش » بشيء من الاختصار ١٢٦:٢ ط .

٥٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عطس إنسان يوم الجمعة والإمام يخطب ، فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فشمتته في نفسك ، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمتته وأسمعه .

٥٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال : فشمتته^(١) .

٥٤٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً الشعبي يشمت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابن أبي هند قال : أرسلني أبي إلى ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة ، والإمام يخطب الجمعة أشمتته ؟ فقال : لا .

باب ردّ السلام في الجمعة

٥٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قالوا : يردُّ عليه ويُسمعه^(٢) .

(١) كذا في ص وز ولعله تشمتته ، وأشار « هق » إلى هذا الأثر ٣ : ٢٢٣ .
 (٢) قال « هق » روى عن الحسن من قوله ، وعن سالم في رد السلام ، وعن إبراهيم في تشميت العاطس ورد السلام ، وروى عنه أنه كرهه ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : يرد السلام في نفسه ، وسئل عن التشميت فنهى عنه ، وعن ابن سيرين أنه كان يرد السلام بإيماء ولا يتكلم ٣ : ٢٢٣ . وروى « ش » كراهية الرد والتشميت عن طاوس وإبراهيم ، والرد بالإيماء عن ابن سيرين ٣٤٤ . د .

٥٤٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم^(١) ، وعن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : لا^(٢) يرد الرجل السلام والامام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر [عن] الشعبي^(٣) وسالم ابن عبد الله قالوا^(٤) : يرد السلام والإمام يخطب^(٥) ، قال جابر : وقال القاسم بن محمد : ترد السلام في نفسك^(٦) ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك ، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه .

باب قراءة الصُّحُف^(٧) في الجمعة وكانوا يقرؤون

قبل الصلاة

٥٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قرئت الصُّحُف يوم الجمعة فلا تكلم أحداً ، إن أحدثوا فلا تحدث .

-
- (١) أخرج «ش» معناه من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم ٣٤٤ . د .
 (٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب قالوا : يرد الخ .
 (٣) سقط من ز وهو ثابت في ص و «ش» .
 (٤) كذا في ش وفي ص و ز قال .
 (٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن جابر ٣٤٤ . د . ولفظه يرد السلام يوم الجمعة ويسمع .
 (٦) رواه «ش» ٢ : ١٢١ ط .
 أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجع ٣٤٥ . د .
 (٧) المراد بالصحف الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان ، وقد عقد «ش» أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجع ٣٤٥ . د . و ١٢٣ : ط ، ووقع في ز وكذا في ص المصحف ، من تحريف النساخ ، وقد كشط الميم بعضهم من بعض المواطن في ز .

٥٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره قراءة الصُّحُف يوم الجمعة ، قال : فإن قرئت فلا تكلم ، قال : وقراءة الصُّحُف يوم الجمعة حدث أحدثوه .

٥٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصُّحُف يوم الجمعة .

٥٤٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : إن قرئت الصُّحُف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها ، أسبح ، وأهلل ، وأذكر الله في نفسي ، وأدعو لأهلي أسميهم بأسمائهم ، وأقول : اللهم استخرج لي من غريمي أسميه باسمه ؟ قال : نعم ^(١) .

باب الاتكاء يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره أن يتكىء الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، إلا من علّة ، أو كبير ، أو سقم .

٥٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة أتكأ عليّ .

٥٤٥٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكىء عليه يوم الجمعة والإمام يخطب .

باب من لم يسمع الخطبة

٥٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لمن لم يحضر الخطبة فسمعها جمعة ، فجلس في الظلّ ، واعتزل المذكّر ؟ (١) تقدم نحوه ، في باب ما أوجب الإنصات .

قال : سبحان الله ، نعم ، وما له ، لا يكون له جمعة خرج إلى الله لا يريد إلا الله ، قال عطاء : وإن دنا منه فهو أحب إلي ، إن صبر على الشمس فهو خير له .

٥٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [قال] قلت لعطاء : المؤذنون يجلسون في المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقصرون ؟ قال : نعم ، قال عبد الرزاق : وسالت معمرًا عنه فقال : يقصرون^(١) .

باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة

٥٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال : من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له ، قال معمر : فإن اضطر فإن الحسن كان لا يرى بأساً أن يصلها في الطريق ، أو في فناء المسجد ، حيث ما اضطر من ضيق أو زحام فليصل ركعتين ، قال : فنقول^(٢) للحسن : انها أرواث اللواب ، فيقول : يصلي .

٥٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت

(١) روى «ش» عن عمر بن الخطاب ، كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً ٣٤١ . د . وعن مكحول أنه قال : إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة ٣٤٤ . د ، وفي «هق» عن سعيد بن جبير قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين ٣ : ١٩٦ ، وروى «ش» عن ابن سيرين أنه ذكر له قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً فقال : ليس هذا بشيء ٣٤٨ ..
(٢) في ص فنقول وفي ز «فيقال» .

أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلي^(١) بصلاة الناس في بيت^(٢) عند المسجد بينهما طريق ، قال : حسبت أنه قال : في دار حميد بن عبد الرحمن^(٣) .

٥٤٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد ابن عبد الرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق^(٤) .

باب القوم يأتون المسجد يوم [الجمعة] بعد انصراف الناس

٥٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزرّ فأمني وفاتتني الجمعة^(٥) ، فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود ، قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش .

٥٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان

(١) كذا في ص و ز .

(٢) في ص في بيته خطأ ، وفي ز في بيت .

(٣) أخرج «هق» ما في معناه من طريق الأسلمي عن هشام ٣ : ١١١ وأخرجه المصنف قبيل باب الاستسقاء فراجع ما علقته هناك .

(٤) أخرج «هق» ما في معناه من طريق الأسلمي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن إبراهيم عن أنس ٣ : ١١١ . وما في «هق» هو الصواب ، وقد رواه المصنف قبيل باب الاستسقاء أيضاً وهناك عبد المجيد بدل «عبد الرحمن» . وراجع ما كتبت هناك .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن الثوري ٣٥٢ . د . وفي ز «فاتتنا» .

يكره إذا لم يدرك قوم الجمعة أن يصلُّوا الجماعة^(١) ، وقول سفيان أحبُّ إليَّ ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٥٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كره أن يصلُّوا الجمعة جماعة ، وبه يأخذ عبد الرزاق أيضاً .

٥٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة ، فلقي الناس منصرفين ، فدخل داراً فصلَّى فيها ، ف قيل له : هَلَّا أتيت المسجد ؟ قال : إن من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله^(٢) .

٥٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر من فاتته الجمعة أن يمضي إلى المسجد فيصلي فيه^(٣) .

٥٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلاً لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا ، فقال له حذيفة : تنكَّب سنن^(٤) الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه .

باب من حضر الجمعة فرُجِم فلم يستطع يركع مع الامام

٥٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يستطع أن

(١) في ز بجماعة وأخرج «ش» عن غندر عن أشعث عن الحسن في قوم فاتهم الجمعة قال : يصلون ستاً (قلت كذا في الديوبندية والمطبوعة والصواب عندي شتى) .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن هشام (وفي ش هشيم خطأ) عن ابن سيرين عن زيد ، وعن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أيضاً ٣٥٢ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين وفيه : فإن علمت ما قرأ به الإمام فاقرأ به وصل ٣٥٢ . د .

(٤) بفتحيتين : وهو الطريق . وفي ز لا حياء له .

يُصَلِّي يوم الجمعة من الزحام ، فإنه يُصَلِّي أربع ركعات إذا زُحِموا^(١) فلم يستطع أن يركع ولا يسجد ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يركع ركعتين فإنه قد دخل معهم في صلاتهم .

٥٤٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه .

٥٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال : إذا اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

٥٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا آذى^(٢) أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه^(٣) .

٥٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا اشتدَّ الزحام فاسجد على رجل الرجل ، قال سفيان : فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت .

٥٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ازدحم الناس يوم

(١) كذا في ص وز .

(٢) في ص « أذى » .

(٣) لعل آخر الأثر سقط من ص وز وهو « من زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه » كما في رواية المسيب بن رافع الآتية . وقد روى « هق » من حديث سيار بن المعرور عن عمر قال : فإذا اشتدَّ الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ٣ : ١٨٣ .

الجمعة ، فزُحِم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فإذا استمكن فإنما عليه أن يركع ويسجد ، وهو بمنزلة النائم وتجزية قراءة الامام .

٥٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : من اشتدَّ عليه الحرّ يوم الجمعة في المسجد فليصلَّ على ثوبه ، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه ^(١) .

باب من فاتته الخطبة

٥٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : [إذا] أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلىَّ إليها ركعة أخرى ^(٢)

٥٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلىَّ إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلىَّ أربعاً ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وبه نأخذ أيضاً .

٥٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن عمر ، فذكره ، وفيه « فليسجد على ثوبه » ١٨٣:٣ . فإن لم يكن « زيد بن وهب » سقط من ص و ز فهو منقطع لأن المسيب لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٢٤٨ . د .

٥٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم^(١)
مثل حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٥٤٧٥ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقمة والأسود مثله أيضاً^(٢) .

٥٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(٣) وقتادة مثله ، قال :
وأخبرني من سمع الحسن^(٤) يقول مثل ذلك .

٥٤٧٧ - عبد الرزاق عن بي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن
مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك
الركعة فليصل أربعاً^(٥) .

٥٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من [أدرك]
من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، قال الزهري : فالجمعة من
الصلاة .

٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

(١) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون
فذكر مثله .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، وعن أبي بكر
ابن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة .

(٣) أخرج «ش» عن ابن علية عن معمر عن الزهري مثله .

(٤) أخرج «ش» عن يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد مثله .

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بهذا الاسناد

وأخرجه عن هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أيضاً .

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً .

٥٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين^(١) ، قال معمر قال قتادة يصلي أربعاً ، فليل لقتادة : كان ابن مسعود جاءهم جلوساً في آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله ، فقال قتادة انفاي^(٢) : يقول أدركتم الأجر^(٣) .

٥٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم ، فليصل بصلاته ركعتين ، هو بمنزلة المسافر ، قال الثوري : والأربع^(٤) أعجب إلينا لأنه قد فاتته الجمعة .

٥٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال : جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال : رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي ؟ قال عمران : ولم تفوته الجمعة ؟ فلما ولى الرجل قال عمران : أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً .

٥٤٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر ، قال : سمعت أبا غالب يقول :

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد والضحاك وإبراهيم ٣٤٩. د. نحوه

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) أخرج «ش» عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد

الله : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة ٣٥٩ . د ، قلت وهذا اللفظ يرد تأويل قتادة .

(٤) في ص «الرفع» .

سمعت أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الأول^(١) ، فإن : تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم إن كان مريضاً فاشفه^(٢) ، اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته ، فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ، ثم خُتِمَت^(٣) ، فمن جاء بعد نزول الإمام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة^(٤) .

٥٤٨٤ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة .

٥٤٨٥ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً^(٥) .

(١) ظني أنه سقط من هنا « فالاول » . وقد روي هكذا في حديث أبي هريرة عند (م) .
 (٢) أخرجه « حق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ٣: ٢٢٦ .
 (٣) في رواية عمرو بن شعيب عند « حق » طويت الصحف ورفعت الأقلام ، وفي حديث أبي هريرة عند (م) « طووا الصحف واستمعوا .
 (٤) أخرج أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس (وفي الكتر مرموزاً لأحمد الأول والثاني والثالث) . فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، قلت يا أبا أمامة أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف
 ٥ : ٢٦٣ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأوزاعي بهذا الإسناد ٣٤٦ . د . وعن هشيم عن هشام ابن أبي عبد الله (وفي الديوبندية هشيم بن أبي عبد الله ، خطأ) عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر فذكر نحوه .

٥٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذي إذا أدركه الإنسان يوم الجمعة قصر ، وإلا أوفى الصلاة^(١) ؟ قال : الخطبة^(٢) ، قال قلت : فلم أجلس حتى نزل الإمام ؟ قال : لم يدرك الإمام^(٣) ، قال قلت : فجلست قبل أن ينزل ، قال : حسبك ، قد أدركت .

٥٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : لم أدرك الخطبة إلا وهو في المكيال والميزان^(٤) ، قال : قد أمر الله بذلك ، فذلك من الذكر فاقصر .

٥٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قال^(٥) : فمن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً^(٦) .

٥٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل رَعَف^(٧) والإمام يخطب ، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الإمام وفرغ ، قال : يصلي ركعتين قد حضر الخطبة .

(١) أي صلى أربعاً .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ٣٤٨ . د .

(٣) كلها في ص ، وفي ز «لم تدرك» وليس فيه «الإمام» وهو الصواب .

(٤) يعني أدركت الإمام في آخر الخطبة حين كان يأمر الناس بإيفاء الكيل والميزان .

(٥) في ص و ز «قال» .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد

جميعاً .

(٧) رَعَفَ الرجل : (كسمع) : خرج الدم من أنفه .

٥٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي أربع ركعات ، وقال الثوري : يصلي أربعاً ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الإمام في الصلاة فأحدث الإمام فأراد أن يقدمه ، قال : لا يتقدم^(١) إلا من شهد الخطبة ، فإن كان قد صلى مع الإمام بعض صلاته ، فلا بأس أن يقدمه ، فليصل تمام ركعتين ، والإمام الذي أحدث ثم رجع ، فإن كان قد تكلم صلى أربعاً ، وإن كان لم يتكلم صلى ركعتين ، فإن قدم الإمام رجلاً لم يشهد مع الإمام شيئاً من خطبته ولا صلاته ، صلى أربعاً .

٥٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة ، ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ؟ قال : نعم ، يتوضأ ويؤتم ما بقي ، فإن تكلم صلى أربعاً .

باب قيام المرء [من] عند المنبر والإمام يخطب

٥٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على ولد أكنت قائماً إليه وتاركاً^(٢) الجمعة ؟ قال : نعم ، قلت : فولد ، وأخ ، وابن عم ؟ قال : لم أقم إلا في خير أو صلة ، ولم تلهني عن الجمعة الدنيا .

٥٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن^(٣) ابن عمر استصرخ^(٤) على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة ، بعدما ارتفع النهار ،

(١) كذا في ص و ز .

(٢) في ز « على والد » « وتارك الجمعة »

(٣) كذا في ص و ز والأظهر أن .

(٤) استصرخه : استغاثه .

فخرج إليه ، لم يجتمع يومئذ .

٥٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر^(١) قائماً للجمعة ، فذهب إليه وترك الجمعة .

٥٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه^(٢) .

٥٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استُصْرِخَ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق^(٣) .

باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

٥٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلاً جاء يخطي رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : يا فلان أجمعت اليوم ؟ قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : قد رأيتك وآذيت وآنيت^(٤) .

(١) أي يجمر ثيابه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح ٣ : ١٨٥ وفيه « يستحجر » وفي نسخة « يستحم » بدل « يستجمر » لكن الصواب يستجمر لأن « هق » ذكر طرفاً منه في باب كيف يستجمر للجمعة وهناك « يستجمر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال رواه البخاري عن قتيبة عن الليث ٣ : ١٨٥ . وأخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد ٣٣٤ . د .

(٤) أي آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المحيء وأبطأت قاله في النهاية ، أخرجه « ش » مرسلًا عن هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن ٣٥٨ . د . وأخرجه ابن ماجه موصولاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن جابر ، وروى « د » معناه عن عبد الله بن =

٥٤٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد^(١) عن الوليد بن عبد الله عن جابر عبد الله عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

٥٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام ، فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحدا .

٥٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن رأيت أمامي فجوة دونها الناس ، أتخطاهم إليها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت إن تخللتهم إليها تخللاً ؟ قال : وكيف ؟ قلت : كأن يكون الرجلان لا يتماسان^(٣) قال : نعم إن كنت لا تتخطى أحداً ، قال له إنسان فكان إنسانان يتماسان^(٤) ركبتهما ، فاتخطى ركبتهما ؟ قال : لا .

٥٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفأتخطى رقاب الناس جلوساً لم يخرج الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فكانوا قياماً يصلون ولم يخرج الإمام ، أتخلل الناس ؟ قال : إن كنت لا ترفع^(٥) أحداً ولا تؤذيه ولا تصب على أحد فنعم . وإن كان شيء^(٦) من ذلك فلا تؤذي أحداً .

= بسر ورواه « هق » أيضاً ٣ : ٢٣١ ، ووقع فيه عبد الله بن بشر خطأ .

(١) في ص وز « زيد » خطأ . وإبراهيم هو الخوزي ، والوليد هو ابن عبد الله بن أبي مغيث ، من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق الحسن عن جابر ٧٩ .

(٣) في ص قال « يكونا الرجلان لا يتماسا » ، وفي ز كذلك دون « قال » .

(٤) كذا في ص ز ولعل الصواب « يماسان » .

(٥) كذا في ص وز ترفع ، والأظهر « تدفع » .

(٦) في ص وز شيئاً .

٥٥٠٣ - عبد الرزاق عن أبي سعيد أنه سمع مكحولاً يقول :
الصف الأول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمثل ،
[مَنْ]^(١) زَحَلَّ رجلاً من مكانه كان له أجره .

٥٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع أنه
سمع زين المسيب يقول : لَأَنْ أُجَمَّعَ بالروحاء أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ
الناس يوم الجمعة ^(٢) .

٥٥٠٥ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي
هريرة قال : ما أَحَبُّ أَنْ لِي حَمْرُ النَعْمِ وَإِنِّي تَرَكْتُ الْجُمُعَةَ ، وَلَأَنْ
أَمْلِيهَا بظَهْرِ الْحَرَّةِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ^(٣) إِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ .

٥٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة مثله .

باب الاستيذان

٥٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا
وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ ﴾ حَتَّى قَوْلِهِ ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ مَكْحُولٌ :
يَعْمَلُ بِهَا ^(٤) الْآنَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا فِي

(١) استلركته من ز .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن ابن المسيب وفيه «بالحرة» مكان «الروحاء» .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي
هريرة مختصراً ٣٥٨ . د .

(٤) أصله بعضهم في ز هكذا ، وكان فيه بهذا كما في ص .

الزحف حتى يستأذن الإمام ، قال : وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ فقال عطاء عند ذلك : قد أدركت لعمرى الناس فيما مضى يستأذنون الإمام إذا قاموا وهو يخطب ، قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال : يشير الرجل بيده ، فأشار لي عطاء بيده اليمنى ، قلت : يشير ولا يتكلم ؟ قال : نعم ، قلت : الإمام إذا أذن ؟ قال : يُشير ولا يتكلم ، قلت : ولا يضع الإنسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا .

٥٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ قال : في الجمعة ، قال معمر : وقد سمعت قتادة يقول : في الجمعة وفي الغزو أيضاً .

٥٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير^(١) بثلاث أصابع ، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم فقال : من أمسك على أنفه فهو إذنه^(٢) .

٥٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال : كان الرجل إذا كانت له حاجة في جمعة والإمام يخطب ، فأراد أن يخرج ، وأعجله شيء وضع يده^(٣) على أنفه ثم يخرج .

٥٥١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) في ز ويشيرون .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن الثوري بهذا الاستاد وفيه فلما كان زياد وكثر ذلك قال : الخ ... ٣٤١ . د .

(٣) كذا في ز وفي ص «شيء وضعه علي» .

في قوله ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ قال: في الغزو وفي الجمعة ،
وإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَشِيرَ بِيَدِهِ ^(١) .

باب الرجل يجيء والإمام يخطب

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد ^(٢)

الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ،
فقال النبي ﷺ : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين .

٥٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ يوم
الجمعة على المنبر يخطب فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ،
قال : فاركع ^(٣) ، قال ابن جريج وأقول أنا : ليست تانك الركعتان
لأحد إلا لامرئٍ قطع له الإمام خطبته وأمره بذلك .

٥٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي

سفيان عن جابر قال : جاء رجل يقال له سليك من غطفان والنبي
ﷺ يخطب قائماً ، فقال له النبي ﷺ : يا سليك ! قم ، فاركع
ركعتين خفيفتين ^(٤) .

٥٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : رأيته

صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة ^(٥) .

(١) أخرجه «ش» عن ابن عيينة مختصراً ٣٤١ . د .

(٢) في «ص» أبو سعيد خطأ .

(٣) أخرجه «خ» من طريق حماد بن زيد وابن عيينة عن عمر وأخرجه غيره من

أصحاب الصحاح .

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن الأعمش ٣٣٧ . د .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن أبي الدرداء (كذا في دوهو حماد كما في ط) =

٥٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، نحو حديث
ابن جريج عن أبي سعد^(١) الأعمى^(٢) .

٥٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن سماك الحنفي
عن ابن عباس قال : سألوه عن الرجل يصلي والإمام يخطب ؟ قال :
أرأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسناً ؟ .

٥٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة^(٣) عن الشعبي عن
شريح قال : إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فإن كان الإمام لم يخرج
صلى ركعتين وإن كان قد خرج لم يصل ، واحتبى ، واستقبل الامام ،
ولم يلتفت يمينا ولا شمالا^(٤) .

٥٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت قتادة عن الرجل
يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى أيصلي؟ فقال : أما أنا
فكنت جالسا .

٥٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :

= عن الحسن ، وعن أزهر عن ابن عون عنه أيضاً ٣٣٧ . د .

(١) في ص و ز أبو سعيد .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه « ت » عن محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة ورواه
غيره من الجماعة إلا « خ » و « د » .

(٣) هو توبة ابن أبي الأسد أبو المورع البصري ، من رجال التهذيب .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل
الإمام يوم الجمعة ولا يقول هكذا ولا هكذا ٣٤٢ . د .

جئت والإمام يخطب يوم الجمعة أترجع ؟ قال : أما والإمام يخطب فلم أكن لأرجع .

باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغني أنك ترجع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، فما بلغك في ذلك ؟ قال : أخبرت أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن عنبسة بن أبي سفيان^(١) أن النبي ﷺ قال : من رجع اثنتي عشرة ركعة^(٢) .

٥٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى [ابن]^(٣) عمر يصلي بعد الجمعة ، قال : فينماز^(٤) قليلاً عن مصلاه فيرجع ركعتين ، ثم يمشي أنفس^(٥) من ذلك ثم يركع أربع ركعات^(٦) .

٥٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق والزبير^(٧) عن

(١) كذا في ص .

(٢) لعله سقط من ص تمام الحديث وهو (بني له بيت في الجنة) والحديث أخرجه الترمذي ١ : ٣١٩ ، والنسائي .

(٣) سقط من ص .

(٤) معناه يفصل عن مكانه قليلاً .

(٥) يقال هذا المكان أنفس من ذلك أي أبعد وأوسع .

(٦) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى عن مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحى من مقامه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تيك (كذا في دوصوابه تينك) ٣٥٤ . د . وأخرجه « د » من طريق حجاج الأعرور عن ابن جريج عن عطاء بلفظ المصنف ١ : ١٦١ .

(٧) الصواب عندي « وابي الزبير » وإن كان محفوظاً ففي هذه الطبقة غير

واحد ممن يسمى الزبير .

عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاه قليلاً ، فركع ركعتين ، ثم تقدم أيضاً فركع أربعاً^(١) .

٥٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات ، قال أبو إسحاق : وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات^(٢) ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً^(٣) .

٥٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٤) .

٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٥) .

(١) أخرج ش عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ، ركعتين ثم أربعاً .

(٢) أخرج « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم علي صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً ٣٥ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ٣٥٠ . د . وقال الترمذي : روى عن عبد الله أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ١ : ٣٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الليث عن نافع ١ : ٣٧١ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمر عن الزهري دون قوله في بيته وكذا « ت » من طريق العذني .

٥٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صَلَّى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : أما الإمام فلا ، إذا صَلَّيتْ فانقلب فصلٌّ في بيتك ما بدا لك ، إلا أن تطوف ، وأما الناس فإنهم يصلُّون في المسجد .

٥٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن صالح أبي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلُّ أربعاً^(١) .

٥٥٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره أن عمران بن حصين صَلَّى مع زيادِ الجمعة ، ثم قام فصلِّ بعدها أربعاً ، فقال الناس : لم يعتدَّ بصلاة زياد ، فبلغ ذلك عمران فقال : لأن تختلف الخناجر في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك ، فلما كانت الجمعة الآخرة صَلَّى معه الجمعة ، ثم جلس ، ولم يصل شيئاً حتى صَلَّى العصر^(٢) .

٥٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَيْر بن ذعلوق عن مسلم ابن عياض^(٣) قال : قلت للحسن بن عليٍّ : أفاضيتان ركعتا الجمعة

(١) أخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وقال : حسن صحيح ١ : ٣٧١ .
 (٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران وفيه أن عمران كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقبل له يا أبا نجيذ ما يقول الناس قال : وما يقولون ؟ قال يقولون : إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً . قال : فقال عمران : لأن تختلف النيازك بين أضلاعي ، فذكره ٣٥ . د .
 (٣) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ما سواهما ؟ قال : نعم .

٥٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امساب ^(١) الإمام المسجد فليصل فيه ليلاً أو نهاراً ؟ قال : نعم ، حسن .

باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها

٥٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بركعتين خفيفتين حتى تفصل بينهما بتحول ، أو كلام .

٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه [معاوية] ^(٢) في الصلاة ؟ قال : صلّيت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلّم قمت في مقامي ^(٣) ، وصلّيت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تتكلم أو أن تخرج ، فإن النبي ﷺ أمر بذلك ^(٤) ، وبه نأخذ ^(٥) .

٥٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى ابن عمر رجلاً يصلّي في مقامه الذي صلّى فيه الجمعة فنهاه عنه وقال : ألا أراك

(١) كذا في ص .

(٢) أضفته من « ش » .

(٣) كذا في « ش » وفي ص « مقام » .

(٤) تقدم عند المصنف نحو من ذلك عن ابن عمر نفسه .

(٥) في ص يأخذ فلعله سقط بعد « عبد الرزاق » وإلا فالصواب « نأخذ » .

تصليّ في مقامك ؟ قال معمر قال قتادة : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : إنما يكره ذلك للإمام يؤم .

باب السفر يوم الجمعة

٥٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصليّ ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها^(١) .

٥٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً^(٢) عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يحن الرواح^(٣) .

٥٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح ابن كيسان قال : خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة^(٤) .

٥٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن

(١) أخرج « ش » عن هشيم وعباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين ما في معناه من قوله .

(٢) كذا في « هق » من طريق ابن عيينة ، وفي ص أبصر رجل عمر .

(٣) في زهينة أخرجه « ش » عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه مختصراً ٣٣٤ د .

ورواه « هق » من طريق ابن عيينة والثوري مختصراً ١٨٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان ٣٣٤ د .

عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة .

٥٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير^(١) عن الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحياً قبل الصلاة^(٢) .

٥٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لي : قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما كرهه ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

٥٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ^{عنه} عليه النهار ألا يُعان على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره^(٣) . قال الأوزاعي : وأخبرني رجل عن ابن المسيب أنه قال : السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة^(٤) .

٥٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أبلغك أنه

- (١) كذا في «هق» وفي ص وز صالح بن دينار خطأ .
 (٢) أخرج «ش» عن الفصل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة ٣٣٤ . د . وقال «هق» روى أبو داود عن قتيبة عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير وكان صاحباً لابن شهاب الزهري : ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له في ذلك فقال ان النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار . قال «هق» وهذا منقطع ٣ : ١٨٨ . قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل .
 (٣) أخرج «ش» عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان ٣٣٥ . د .
 (٤) أخرجه «ش» بإسناد سابقه .

كان يقال : إذا أمسى^١ في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع^(١) ؟ قال : إنَّ ذلك ليُكره ، قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره .

٥٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد^(٢) أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول : كان يصليُّ الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يُجتمع ، وبين ذلك دون البريد أو نحو منه .

باب النعاس يوم الجمعة

٥٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه كان يقال : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلساً غيره ، أو ليضرب رأسه ثلاثاً ، فإنما ذلك من الشيطان^(٣) ، فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الأصابع وكفُّ بعد مقبوض الأظفار مجموع^(٤)

٥٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني مالك بن أبي سهم^(٥) أنه نعس والإمام يخطب قال :

-
- (١) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة ٣٣٥ . د .
 (٢) في ص وز سعيد والصواب عندي سعد .
 (٣) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما يتزحزح عن مكانه وقال الآخر يتنحي عن مكانه ٣٤٣ . د .
 (٤) في ز «وكفه بعد مقبوض مع الأظفار مجموع» .
 (٥) مولى أهل مكة ذكره ابن أبي حاتم وذكر هذا الأثر مختصراً .

فإما أشار إليه ابن عمر وإما أوماً إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه^(١) .

٥٥٤٧ - عبد الرزاق لعن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل^(٢) في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه .

٥٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا نعس الرجل في يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يؤمر أن يقوم فيجلس في غير مجلسه .

٥٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه ، فأما التخطي ، فلا ولكن ليتزحزح ، وليوقظه من حوله^(٣) وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن سيرين أنه قال : قال النبي ﷺ : إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك^(٤) .

(١) أخرج « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار . قال ابن عمر : يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه ٣ : ٢٣٧ . وأخرجه « ش » أيضاً عن ابن عيينة .

(٢) سقط من ص واستدركه من ز .

(٣) روى « ش » عن الثقفى عن أيوب قال كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤٣ . د .

(٤) أخرجه « د » من حديث نافع عن ابن عمر . قال سمعت رسول الله ﷺ =

باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

٥٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت ابن المسيب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب .

٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح أنه كان يحتبي يوم الجمعة ويستقبل الامام ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً^(١) .

٥٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢) .

= يقول إذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ١ : ١٥٩ . وأخرجه « هق » من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ٣ : ٢٣٨ . وأخرجه « ش » عن الحسن مرسلًا بزيادة في أوله .

(١) تقدم .

(٢) روى « د » من حديث سهل بن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب ١ : ١٥٨ . وقد حملة الطحاوي على استئناف الحبوقة في حال الخطبة، وأما البقاء على ما كان عليه الرجل قبل الخطبة فليس بداخل تحت النهي . وعليه يحمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من الاحتباء : قال « د » كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وضعصة بن صوحان، وابن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة . قال « ذ » : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي ، وروى عن يعلى بن شداد أنه شهد مع معاوية بيت المقدس فجمع بهم ، فنظر فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرآهم محتبين والإمام يخطب ١ : ١٥٨ .

باب عظم يوم الجمعة

٥٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
 ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ، فيه قضى الله خلق السموات
 والأرض [وفيه تقوم الساعة] ^(١) ، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر ،
 والبحر ، والحجارة ، والشجر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وفيه ساعة
 لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال معمر : وسمعت
 عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحواً من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى
 النبي ﷺ .

٥٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن طاووس
 عن أبيه أنه كان يَأْثُرُ حديثاً عن كعب أو بعضه ^(٢) ما خلق الله يوماً أعظم من
 يوم الجمعة ، فيه قضى خلق السموات والأرض ، وفيه تقوم الساعة ، وما
 طلعت الشمس من يوم الجمعة إلا فزع لطلوعها البر ، والبحر ، والحجارة ،
 وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وإن في يوم الجمعة لساعة لا يسأل
 الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه .

٥٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن
 عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في يوم
 الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه
 إياه ، فقال كعب : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟ فقال كعب ^(٣) : إذا
 كان يوم الجمعة فزعت السموات والأرض ، والبر ، والبحر ، والشجر ،

(١) استدركه من ز .

(٢) لعله «وبعضه» ، وفي ز أيضاً أو بعضه .

(٣) ليس في ز .

والثرى ، والماء ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان ، قال : وتُحْفَ الملائكة بآبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج الإمام طَوَّأَ صُحُفَهُمْ ، فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله^(١) ، ولما كُتِبَ عليه ، وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب من^(٢) يوم أعظم من يوم الجمعة ، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام ، قال ابن عباس : هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمسه منه يومئذ .

٥٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَرَأَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَعْجَبَنِي بِهَاوُهُ وَنُورُهُ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ كَهَيْئَةَ نَكْتَةِ سُودَاءَ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٣) .

٥٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَرَاةٍ - أَوْ قَالَ : مِثْلَ الْمَرَاةِ - فَرَأَيْتُ فِيهِ نَكْتَةَ سُودَاءَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ .

٥٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي ﷺ قال : لِسُلَمَانَ : أَتَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فِيهِ جَمَعَ أَبُوكَ آدَمَ أَيَّ جَمَعَتْ طِينَتَهُ^(٤) .

(١) كذا في ص و ز . (٢) في ز « على » .

(٣) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا شيخ الطبراني وهو ثقة قاله

الميشي ٢ : ١٦٤ .

(٤) روى أحمد عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ أي شيء يوم الجمعة ؟ قال : =

٥٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني الأغر أبو عبد الله صاحب أبي هريرة عن أبي هريرة قال : إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر ، قال : وقال النبي ﷺ : المهجر إلى الجمعة كألهدي بدنة ، ثم كألهدي بقرة ، فكألهدي شاة ، ثم كألهدي دجاجة ، ثم كألهدي - حسبته قال - : بيضة^(١) .

٥٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عبد الله بن إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا يفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين ، الجن والإنس ، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طائراً ، وكرجل قدم بيضة ، فإذا قعد الإمام طويت الصحف^(٢) .

٥٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر رواحهم ، فإذا قعد الإمام طويت

= لأن فيها طبت طينة أبيك آدم كما في الزوائد ٢ : ١٦٤ .

(١) أخرجه الجماعة وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري عن الأغر

٢٨٢ : ١ .

(٢) أدرج هنا في ص بعض الحديث التالي ، خطأ .

الصحف وانقطعت الفضائل ، فمن جاء حينئذٍ فإنما يأتي لحق الصلاة ،
ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وعلى صاحب الشاة ،
قال ابن جريج : وأخبرني الوليد قال : وكان يقال : إذا كان يوم
الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ،
فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا : فلان من السابقين ، وفلان من
السابقين ، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صُحفهم^(١) ، وقعدوا مع الناس ،
فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب : فلان شهد الخطبة ، فمن
جاء بعدما تقام الصلاة كتب : فلان شهد الجمعة ، فكذلك هم منازل ، ما بين
الجزور إلى البعوضة ، وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة ، فيقول
الملائكة : ما غيب فلانا^(٢) فيشق ذلك عليهم ، فيقولون : تعالوا ندع
له ، فيقولون : اللهم ! إن كان حبسَ فلاناً ضلالةً فاهده ، أو فقرٌ فأغنِه
أو مرض فاشفه .

٥٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سمي^(٣) عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة فاغتسل^(٤)
أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر
مثل الجزور ، وأول الساعة وآخرها سواء ، ثم الساعة الثانية مثل الثور
وأولها وآخرها سواء ، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن ، وأولها وآخرها
سواء ، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة ، وأولها وآخرها سواء ، ثم مثل
البيضة ، فإذا جلس الإمام طُويت الصُحف ، وجاءت الملائكة تسمع

(١) في ز الصحف . (٢) في ص «منازلون» وفي ز فهم كذلك .

(٣) الظاهر «فلانا» ثم وجدت في ز كذلك وفي ص «فلدن» .

(٤) في ص «سما» خطأ . (٥) في ص «فليغتسل» خطأ .

الذكر ، ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام^(١) .

٥٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن محمد عن سعيد ابن أبي هلال^(٢) عن محمد بن سعيد الأسدي عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ : إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ، ثم اغتسل ثم غدا ، وابتكر ، ثم دنا فاستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها كصيام سنة وقيام سنة .

٥٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء عن ابن دارة^(٣) مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الأحد ، ولا يوم الاثنين ، ولا يوم الثلاثاء ، ولا يوم الأربعاء ، ولا يوم الخميس ، ثم سكت .

٥٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يوم الجمعة تقوم القيامة .

٥٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير : ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح

(١) أخرجه مسلم بن طريق مالك عن سمي وحديثه مختصر ، وهذا الحديث عنده من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أم منه من طريق سُمَي ١ : ٢٧٠ و ٢٨٣ .

(٢) وفي ص عمرو بن محمد بن سعيد بن هلال . وكذا في ز

(٣) في ص «العلاء بن دارة» والصواب ما أثبتناه ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن وابن درارة مولى عثمان ذكره ابن حجر في التعجيل ، وسماه البخاري زيدا ، وذكره بعضهم في الصحابة بلا مستند طائل .

فسار فيه ثم نفخ فيه أخرى فاستوى جالساً ، فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله رب العالمين ، فقالت الملائكة : رحمك الله .

٥٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت ، كان بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها^(١) وذلك على الله يسير .

باب الساعة في يوم الجمعة

٥٥٧١ - عبد الرزاق عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه^(٢) .

٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وهو على المنبر : إن في يوم الجمعة ساعة وأشار بكفه كأنه يقللها^(٣) - لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فأشار إلينا كيف أشار النبي ﷺ فألصق أصابعه بعضها الى بعض ، وحنأها^(٤) شيئاً ، ثم قبضها ولم يبسطها^(٥) .

(١) أخرجه « ت » من طريق يحيى بن الحارث ، وابن ماجه من طريق حسان بن عطيه كلاهما عن الأشعث .

(٢) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨١ .

(٣) في ص يقلبها . وكان في ز يقللها فجعله بعضهم يقلبها .

(٤) سقطت من ص كلمات استدركنها من ز .

(٥) أخرجه « م » من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد مختصراً ١ : ٢٨١ .

٥٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه ، قال : ويقول أبو هريرة : بيده يقللها ، قال عطاء^(١) أيضاً عن بعض أهل العلم : هي بعد العصر ، فقليل له : فلا صلاة بعد العصر ، قال : لا ولكن ما كان في مصلاً لم يقم منه فهو في صلاة .

٥٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة بعد العصر^(٢) قال ابن طاووس : ومات أبي في ساعة كان يحبها ، مات يوم الجمعة بعد العصر .

٥٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيءٍ أحدثه ، إلا أن كعباً كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة^(٣) .

٥٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : كان رجل يلتمس الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فنعس^(٤) نعسة يوم الجمعة ، فأثني في النوم فقليل : انتبه فإن

(١) في الفتح ٢ : ٢٨٦ معزواً لعبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل العلم . قالوا لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله فقليل له فذكر إلى آخره . وفي ز كما ص وفيه هنا أيضاً « يقلبها » بعد الكشط . (٢) ذكره الحافظ معزواً إلى المصنف .

(٣) قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك إلى وقت آخر ، حتى يأتي على آخر النهار . قال وكعب هذا ، كعب الأخبار . حكاه الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٣ .

(٤) في ص هنا زيادة « فيها » .

هذه الساعة التي كنت تلتمس ، وذلك عند زوال الشمس^(١) ، وكان الحسن بعد ذلك يتحرّأها عند زوال الشمس .

٥٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .

٥٥٧٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه ، إذ سَنَحَ كلب يمر بين أيديهم ، فخرّ الكلب فمات قبل أن يمرّ فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم ، وقال : أيكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه ، فقال النبي ﷺ : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء^(٢) .

٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت عبد الله بن سلام يقول : النهار اثنتا عشرة^(٣) ساعة ، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار^(٤) ، قال : وحدثني موسى أيضاً قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا أنها هي ؟ والإنسان لا يصلي

(١) رواه حميد بن زنجويه في كتاب الرغبة كما في الفتح ٢ : ٢٨٤ .

(٢) قال الحافظ رواه عبد الرزاق .

(٣) في ص « اثني عشر » . وكذا في ز

(٤) حكاه الحافظ عن المصنف لكنه نقل عن أبي سلمة يقول حدثنا عبد الله بن

عمر ٢ : ٢٨٦ ، وهو تصحيف من النساخ . والصواب عبد الله بن سلام .

فيها^(١) ؟ فقال الآخر : إن أبا هريرة كان يقول : لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقيم من مصلاه أو تحدث .

٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم - لا أعلمه إلا - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال ابن جريج ، وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسئل عن تلك الساعة فقال : خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة ، وخلقه من أديم الأرض كلها ، أحمرها ، وأسودها ، وطيبها ، وخبيثها ، ولذلك^(٢) كان في ولده الأسود ، والاحمر ، والطيب ، والخبيث ، فأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، فله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها .

٥٥٨١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد بن يزيد قال : حدثني حسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : أبا عباس ! الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ؟ فقال : الله أعلم مرّات ، خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة ، فخلقه من أديم الأرض كلها ، أحمرها وأسودها . وطيبها ، وخبيثها ، وحزنها ، وسهلها فلذلك في ولده الطيب ، والخبيث ، والأحمر ، والأسود ، والسهل ، والحزن ، ثم نفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، وعهد إليه عهداً فني . فسمي الإنسان ، فله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه^(٣) منها .

٥٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) في ص « أنها والإنسان يصلي » وكذا في ز .

(٢) في ص كذلك . وكذا في ز . (٣) في ص أخرج .

كثير أن طاووساً أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة ، والتي أنزل الله فيها آدم ، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له ، من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب ^(١) .

٥٥٨٣ - قال : وحدثني عن الأعرج عن إبراهيم بن عبد الرحمن ^(٢)

قال : انطلق أبو هريرة إلى الشام ، فالتقى هو وكعب ، فيحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وحدث كعب عن التوراة حتى مرّ بالساعة التي في يوم الجمعة ، فقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب : ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة ، فقال أبو هريرة : لا ، فقال كعب : هاه ، صدق الله ورسوله في كل جمعة ، ثم إن أبا هريرة قدم المدينة ، فالتقى هو وعبد الله بن سلام ، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة ، فقال عبد الله : كذب ، فقال أبو هريرة : إنه قد رجع ^(٣) .

٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا العباس ^(٤) عن

(١) حكاه الحافظ عن المصنف . ووقع في الفتح اسماعيل بن كيسان وهو تصحيف .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) روى مالك معناه بزيادات جلية من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة ١ : ١٣١ .

(٤) هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي من بني أسد بن عبد العزى المكي .

ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . وقال روي عن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي

سعيد ٣ : ١ : ٢١١ . وقال الذهبي فيه وفي شيخه ، لا يعرفان . قال الهيثمي وابن حجر :

عباس معروف ، وهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء (المذكور في التهذيب) قلت : قد

خالقهما أبو حاتم وابنه قبلهما . فقالوا هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي ،

والصواب عندي مع أبي حاتم وابنه ، والقرشي معروف أيضاً . روى عنه ابن جريج وأبو

محمد بن مسلمة الأنصاري^(١) عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : وإن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر^(٢) .

٥٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن سلام أنه قال : إني لأعلم تلك الساعة ، قلت له^(٣) : يا أخي ما أنا بالرجل تنفسها عليه^(٤) . حدثني بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس ، قلت : أو ليس قد قلت : سمعت رسول الله يقول أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة ، = عاصم ، قاله ابن أبي حاتم ، وقد ذكره البخاري عباس بن عبد الله بن عثمان بن حميد من بني أسد بن عبد العزى المكي عن عمرو بن دينار سمع منه أبو عاصم وابن جريج ، «أ.هـ» وأرى أنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم ، وهم أحدهما أو ناسخ أحد الكتابين في تسمية أبيه .

(١) قد أخطأ الناقلون في تسمية أبيه ، ففي الفتح «سلمة» وفي الزوائد «أبي سلمة» والصواب «سلمة» ذكره الذهبي في الميزان ، وابن حجر في اللسان ، وسبقهما البخاري فذكره في التاريخ والعقيلي في الضعفاء وابن عدي وقال : ليس بالمعروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في اللسان . وقال البخاري «لا يتابع في ساعة الجمعة» قلت والعجب من الحفاظ أنه لم يذكره في التعجيل مع أنه من رجال المسند وليس من رجال التهذيب . وكأنه قلد الحسيني في إهماله فانه أيضاً لم يذكره في الإكمال .

(٢) قال الحفاظ : أخرجه ابن عساكر من طريق محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ وفيه أنظار أحدها أن الصواب «سلمة» والثاني أن قوله عن «أبي سلمة» مزيدة خطأ . راجع الجرح والتعديل وتاريخ البخاري ، والميزان ، واللسان ، والثالث أن الحفاظ أبعد النجعة والحديث أخرجه عبد الرزاق كما ترى ، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٢ : ١٦٥ .

(٣) قال هذا أبو هريرة كما تدل عليه رواية الترمذي .
(٤) نفس «كسمع» على فلان بخير حسده عليه ، ونفس الشيء على فلان لم يره أهلاه ، كذا في ز ، وقد استصوبته في التعليق ثم وجدته في ز فحذفت التعليق ، وفي ص «ما أنا بالرجل ينفسها عليك» .

ولست تلك الساعة صلاة^(١) . قال : أو لست قد سمعت النبي ﷺ يقول : من صلى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته^(٢) حتى تأتيه الصلاة الأخرى التي تليها . قال : وفيها خلق آدم . وفيها أهبط من الجنة ، وفيها تيب عليه . وفيها قبض ، وفيها تقوم الساعة^(٣) .

٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يُحْنَس^(٤) عن صالح^(٥) مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رُفعت . قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استُجيب له قد رُفعت ؟ قال : كذب من قال . قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ؟ قال : نعم .

٥٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال :

(١) كذا في ص وز .

(٢) كذا في ز وفي ص صلاته .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سامة بتقديم وتأخير واختلاف في الالفاظ ١ : ٣٥٥ . وقال الحافظ رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم . وقال مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة ، ولم يذكر فيه جرحاً . وكذا البخاري .

(٥) كذا في ص وز وأراه خطأ . فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرنا بين عبد الله بن يُحْنَس وبين أبي هريرة أحداً - ولعله كان في الأصل « صالح » دون قوله « عن » توثيقاً له من بعض الرواة فزاد الناسخ « عن » فحرفه ، أو كان في الأصل « بن صالح » وقد نقل ابن حجر عن المصنف هذا الأثر بإسناده ، فنقل « عبد الله بن نُحَس » (كذا في الخيرية وأصلها والصواب يُحْنَس) مولى معاوية قال : « قلت » الفتح ٢ : ٢٨٣ .

سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصليّ أو ينتظر الصلاة يدعوا الله
فيها بشيءٍ إلا استجاب له .

باب الكفارة في يوم الجمعة

٥٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنساً يقول : إن النبي
ﷺ قال : إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، قال : فقال رجل : يا نبيّ الله ! أتكفر
الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : نعم وزيادة ثلاثة أيام .

٥٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد
ابن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي^(١) عن أبي ذر قال :
وسمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب^(٢) عن أبي ذر قال : من اغتسل
يوم [الجمعة] فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ، ومسّ ما كتب
الله له من طيب أهله أو دهنه ، ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين
غفر له ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام^(٣) .

٥٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة عن^(٤) النبي ﷺ أنه قال : من استنّ يوم الجمعة ،

(١) لا أدري ما هذا . وعبد الله هذا مديني أنصاري . وفي ز كأنه « الحديري » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب عن ابن أبي ذئب . وفي ز « من أبي ذئب » .

(٣) الحديث أخرجه « خ » من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة

عن سلمان . وراجع الفتح ٢ : ٢٥٣ .

(٤) في « ص » « أن » .

ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب ، ثم لبس ثوبيه ،
ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر
له ما بين الجمعتين .

باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه

٥٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن
جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : لا يُقِم أحدكم أخاه يوم
الجمعة ويخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا^(١) .

٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول :
إن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقِم أحدكم أخاه من مجلسه
ثم يخلفه ، قلت أنا له : أوفى يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة
وغيرها^(٢) ، قال نافع : فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا
فلا يجلس فيه .

٥٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن
سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقِم أحدكم أخاه
فيجلس في مكانه ، فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس
في مجلسه .

٥٥٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي ﷺ مثله قال : ولكن يقول : افسحوا وتوسعوا .

(١) أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر . (كتاب السلام) .
(٢) أخرجه « خ » من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج ٢ : ٢٦٧ . و م من
طريق المصنف .

باب من مات يوم الجمعة

٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برىء من فتنة القبر . او قال : وقى فتنة القبر ، وكتب شهيداً .

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال برىء من فتنة القبر^(١) .

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي ﷺ مثله .

(١) أخرجه الترمذي، وقال لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو، وقال الحافظ أخرجه أبو يعلى من: حديث أنس، الفتح ٢ : ١٦٣ . قلت: لفظ الترمذي وقاه الله فتنة القبر . وعزا السيوطي لفظ بريء من فتنة القبر لابن وهب، والبيهقي .